الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة

د. علياء زكريا
أستاذ القانون العام المساعد- كلية القانون
جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا - الإمارات العربية المتحدة

الملخص:

مما لا شك فيه أن انتشار خطاب الكراهية يؤدي إلى العنف والتمييز بالإضافة إلى تعريض « السلام الاجتماعي» و «الاستقرار السياسي» للخطر . إن فكرة التحريض على الكراهية والتمييز تقترب من فكرة التحريض العام، وأن مصطلح "الكراهية" لا يعني عدم القبول، بل يعني قدرا كبيرًا من عدم الاحترام ، وهناك حظر على التمييز بين إنسان وآخر بسبب انتمائه إلى العرق أو الإثنية أو الدين. في هذا البحث، سيتم التعامل مع مفهوم الكراهية، وخاصة أنواعه المتعددة، وبيان لأمثلة لأحكام القضائية التي تؤكد على الرفض الكاملللتمييز والكراهية.

وتنقسم الدراسة إلى فصلين: يعالج المبحث الأول: تعريف التحريض على الكراهية والتمييز، ويناقش هذا في موضوعين. المطلب الأول: المفهوم القديم لخطاب الكراهية والتمييز، و في المطلب الثاني: المفهوم الحديث لخطاب الكراهية والتمييز. أما المبحث الثاني : مكافحة خطاب الكراهية والتمييز، وقد نوقش في مطلبين : المطلب الأول: دور التشريع في مكافحة خطاب الكراهية والتمييز، تضمن: المرسوم بقانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015، والذي يركز على مكافحة جميع أشكال التمييز والتخلي عن خطاب الكراهية، وتجريم التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو الجنس أو العرق أو اللون.

وبالمقارنة مع قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881، الذي يجرم الأفعال التي

تســتهدف التحريض على التمييز والكراهية، و يجرم هذا القانون خطاب الكراهية الذي يعتبر غير متناسب مع قيم الجمهورية.

كما تم عرض قانون دولة الكويت والذي يشير إلى المساواة وعدم التمييز وإزالة الكراهية في الدســتورالكويتي، والعديد من القوانين وخاصة المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012.

وبالنســبة للمطلب الثاني: دور الأحكام القضائية في مكافحة خطاب الكراهية والتمييز، مثل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســان التي لا تســمح بالتعصب، وتعاقب المحكمة الأوروبية لمحكمة حقوق الإنسان على الكلام الذي يشجع التمييز أو الإثنية أو الكراهية أو نشــر الأيديولوجيات التي تتنافى مع الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المقدمة:

لا مراء في أن أســاليب التعبير داخل النفس البشــرية تتعدد وتتنوع، ويمكن لها أن تأخذ أشــكالاً مختلفة للظهور[1]، فقد تظهر على شــكل أســلوب للتعبير الفردي individuelles يظهــر الســماحة Tolérance وقبول الآخــر أو تظهر نقيضها وهي الكراهيــة **La Haine**، كذلك هناك أســلوب التعبير الجماعي collectives[2] والذي يبرز ما بداخل النفس من تسامح أو على النقيض كالتعصب Intolérance والتمييز Discrimination وخطــاب الكراهيــة Discours de haine، كذلــك يمكن أن يأخذ التعبير صورًا مختلفة: كالتعبير البســيط عن المعتقدات الشــخصية دون أي مظهر مــن مظاهــر الاحتجاجــات والمظاهــرات ، أو أن يأخــذ حيزًا من الجــدل لإقناع الآخريــن (prendre place dans un débatvisant à convaincre les autres).

(1) لمزيد من التفصيل عن العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتمييز :

G-A KAUFMAN, Liberté d'expression et protection des groups vulnérablessur internet, Paris l'Harmattan, DL 2016; I. RORIVE et d'autres, Droit de la non-discrimination :avancées et enjeux , Bruxelles–BRUYLANT , 2016; B.BASDEVANT-GAUDEMET, Histoire juridique du blasphème : péché , délit, libertéd'expression , RDP, 2015, n° 2 , p. 309 ; Johan MORRI, Blasphème et libertéd'expression aux Etats- Unis , RDLF, 2015, chron . n ° 19 ; G.GONZALEZ, Les excès de la libertéd'expression et le respect des convictions religieuses selon la Cour Européenne des droits de l'homme , RDLF, 2015, chron , n ° 10.

ومن الفقه العربي راجع:

د.عبدالحميد متولي، الحريات العامة- نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م. فاروق عبدالبر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، 1998؛ م.د. محمد ماهر أبوالعينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، بدون سنة نشر؛ م.د.عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مركز الإمارات للدراسات السياسية والبحوث الإستراتيجية، العدد 125، ط1، 2007؛ د. سلوى الإكيابي، حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- دراسة تحليلية لقضايا مختارة والتعليق عليها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر ،2015؛ د.ياسر محمد اللمعي، التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري، مجلة روح القوانين - كلية الحقوق جامعة طنطا ، العدد 66 ابريل 2014؛ د . أمل لطفي حسن جاب الله، ازدراء الأديان بين حرية التعبير وحماية النظام العام - دراسة مقارنة ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، ملحق العدد السادس والعشرون ، يناير - يوليو 2012.

(2) Cf. Conseil Constitutionnel, rapport à laconférence des cours constitutionnelles, RFDA, 1996, p. 639.

وذلك بعرض الرأي والتعبير عنه بالحوارات والمناقشات، وبصورة أقرب إلى الجدل لطـرح الأفـكار وتداولهـا والجدل هنا قد يتطـور ليظهر في صورة بـث الكراهية والتمييز بين الأفراد.

ومؤخرًاظهرت في خطة عمل الرباط، المغرب في 5 أكتوبر [3]2012 الحاجة الملحة إلى حماية الأفراد من الكراهية والتمييز بكافة صورهما، كذلك الرغبة في اعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز والكراهية مع إجراءات وقائية وعقابية من أجل المكافحة الفعّالة لتلك الجرائم، وبتمكين أكثر للأقليات والفئات الضعيفة[4].

أهمية موضوع الدراسة:

إن مظاهر وأساليب التعبير المختلفة تقتضي وجود قيودٍ صارمة تنبع من مبدأ المواطنة والعيش المشترك وإحياء الكرامة الإنسانية، فكان لزاماً علينا أن نتطرق إلى موضوع الكراهية والتمييز وذلك لما آلت إليه الأوضاع في العالم كله الآن من وأد للحقوق والحريات والتطاول على الآخر وإعلان الكراهية له بصورة جد خطيرة.

(3) تقدم خطة عمل الرباط ، في 5 أكتوبر 2012 ، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية التي نظمتها المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2011، منظمة الأمم المتحدة .

(4) لمزيد من التفصيل :

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf.

وتنص المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف»؛ وفي ذات الصدد راجع : مؤتمر الأزهر ومجلس حكماء المسلمين «الحرية والمواطنة .. التنوع والتكامل»، القاهرة - مصر في 1 /2017/3 ، كذلك إعلان الإمارات بشأن القضاء على جميع أنواع التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية وقت بيان المؤتمر الإقليمي العربي لمكافحة التعصب والتحريض على الكراهية في الإمارات بتاريخ 7-8 فبراير 2017 ،كذلك إعلان الدوحة لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف ، الدوحة – قطر ، في 2015/9/16 ، كما طالب البعض في ندوة الخبراء التي نظمها مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 2 و 3 أكتوبر سنة 2008 بالتزام الدولة بتجريم الدعوة إلى كراهية الدين سواء عن طريق التمييز أو العداء أو العنف كما أكدوا أن تقييد حرية التعبير لمحاربة الدعوة إلى الكراهية الدينية لا يجوز اعتباره شرا لابد منه ، لأن هذا التقييد جاء لحماية حقوق الإنسان.

تحديد موضوع البحث:

يتطرق البحث إلى إبراز الجوانب المختلفة للكراهية، خاصة مع ازدياد وانتشار مداها مع استخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، مع التحديد الكامل للقضايا الخاصة بالتعبير عن الكراهية لفظًا أو فعلًا، أو من خلال الوسائل الجديدة في برامج التواصل الاجتماعي الحديثة، دون عرض الحالات التي تعبر عن التمييز في المعتقدات الدينية أو الزي الإسلامي وغير ذلك من الأشكال التي تحتاج في عرضها لبحوث متعددة وليس بحث واحد[5]. وستقتصر الدراسة على عرض لأهم وأحدث التشريعات والقضايا التي تناولت دحض الكراهية والتمييز في فرنسا ومصر والإمارات ومبرزًا لأهم القضايا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إشكالية البحث:

التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو: مدى كفاية التشريعات الوطنية والدولية في علاج ظاهرة الكراهية والتمييز العرقي؟ ناهيك عن مدى توافر نصوص تشريعية وطنية واضحة المعالم لدحض الكراهية في صورها الجديدة ، خاصة الإلكترونية منها ؟ ووأد الظاهرة الجديدة والمسماة بالتحرش على الإنترنت[6].

(5) لمزيد من التفصيل حول موضوع الحريات الدينية وحرية المعتقد والزي الإسلامي راجع:
د. سامي على جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، بدون سنة إصدار؛ د. محمد جمال جبريل، مذهب المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي، «عن حرية التعبير وحرية العقيدة»، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، العدد 25 ، الجزء الثاني ؛ د. رفعت عيد سيد، حرية الملبس في مرفق التعليم، دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر بخصوص مسألة الزي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، 2004؛ د. احمد عبدالحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية - دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير- ، دار النهضة العربية، 2007.

(6) ورد تعبير التحرش على الإنترنت في تقرير الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة والعشرون ، ريتا إيجاك - المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، « تقرير خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائط الإعلام «، 2014، ص. 25: 50؛ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة، الدوحة من 12 : 19 أبريل 2015 ، الجزء الخاص بالجرائم الإلكترونية السيبرانية، ص. 88.

المبحث الأول
ماهية خطاب الكراهية والتمييز

عُني الفقهاء والقانونيون[7] بتحديد لفظ الكراهية La haine، والتمييز La discrimination عناية واضحة نتيجة لما آلت إليه الأوضاع الراهنة من عدم قبول الآخر وازدرائه، فأبرزوا أن التعصب هو الرفض والكراهية لكل ما هو مخالف ومغاير للجماعة، وقد تم تقسيم خطاب الكراهية والتمييز تقسيمًا زمنيًا وموضوعيًا، وبالنسبة للتقسيم الموضوعي فقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الكراهية المقرونة باللاتسامح الديني تقوم على رؤية الخطأ في كل ديانة غير التي نعتنق، والجهر بذلك من علِ، دون التوقف أمام الإرهاب واحترام الإنسان ولدرجة التضحيات بالذات، واللاتسامح المدني يقوم على المقاطعة والملاحقة بكل وسائل العنف لمن لهم رؤيا وتفكير عن الله وعبادته يختلف عما لدينا [8].

أما عن التقسيم الزمني، فقد آثر الفقهاء التفرقة بين ذلك المفهوم قديمًا وحديثًا، وذلك للتطور النوعي للأفعال تجاه الآخر. وعليه فقد آثرت في هذا البحث أن أتناول المفهوم القديم لخطاب الكراهية والتمييز، وأقارن بينه وبين المفهوم الحديث، مبرزًا للاختلافات الجمّة بين المفهومين.

المطلب الأول: المفهوم القديم لخطاب الكراهية والتمييز.

المطلب الثاني: المفهوم الحديث لخطاب الكراهية والتمييز.

---

(7) B.BASDEVANT-GAUDEMET, Histoire juridique du blasphème :péché, op.cit.; Johan MORRI, Blasphème et libertéd'expression aux Etats- Unis, op.cit; G.GONZALEZ, Les excès de la libertéd'expression et le respect des convictions religieuses selon la Cour Européenne des droits de l'homme, RDLF, 2015, chron, n ° 10; P.-F.D, La Cour Européenne des droits de l'homme sacrifie – t- elle la libertéd'expression pour protéger les sensibilities religieuses ?, op.cit, pp. 839- 849.

(8) Denis DIDEROT, Tolérance dansl'Encyclopédie , France, 1965 .

نقلاً عن: Zaghloul MOURSY, LaTolérance essaid'anthologie, texteréunis et presentés, agregé de l'Université, Editions Arabes, 1975, Unesco, 1974, Imprimerie Catholique -65, Beyrouth, Liban, 1975, p. 64.

المطلب الأول

المفهوم القديم لخطاب الكراهية والتمييز

تعرّف ويكيبديا كلمة الكراهية لغةً بأنها: «كل ما يشتمل إساءة أو إهانة أو تحقيراً لشخص أو جماعة من منطلق انتمائه أو انتماءاتهم العرقيّة أو الدينيّة أو السياسيّة أو بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو الجنسيّة أو الطبقة الاجتماعيّة أو الانتماء الإقليمي أو الجغرافي أو المهنة أو المظهر أو الإعاقة هو خطاب كراهية». ومن المنظور الديني الإسلامي يمكن عرض مفهوم الكراهية بالقول أن: «ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش البذيء»[9]، كذلك وفق ما أتى في سورة (الحجرات): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[10].

وعلى العكس من الكراهية يأتي مصطلح التسامح وهو باللاتينية Toleranita وبالفرنسية Tolérance وبالانجليزية Toleration، وهو يعني لغوياً: التساهل، وعند علماء اللاهوت: «الصفح عن مخالفة المرء لتعاليم الدين»، وهو أيضًا: «سلوك شخص يتحمل دون اعتراض أي هجوم على حقوقه في الوقت الذي يمكنه فيه تجنب هذه الإساءة، ويعني استعداد المرء لأن يترك للآخر حرية التعبير عن رأيه ولو مخالفاً ولو خطأ»[11]. والتسامح على النقيض من الكراهية فتعريف التسامح في قاموس لاروس الموسوعي هو: «موقف من يقبل لدى الآخرين وجود طرق تفكير وطرق حياة مختلفة عما لديه هو، وبالتالي هو موقف من يتحمل نتائج العوامل الخارجية عليه،

(9) حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، رواه الترمذي.
(10) سورة الحجرات، الآيات (11–13).
(11) حسن حنفي، أضواء عى التعصب ، 1986 ، دار أمواج ، ط 1 ، بيروت ، 1993 ، ص . 178.

لا سيما العدائي والمضّر به منها»[12]. وبذلك يصبح مبدأ التسامح مبدأ توافقياً، وفي الدين التسامح هو احترام حرية التعبير والانفتاح الفكري تجاه الدين الذين يمارسون ديانات وعقائد دينية مختلفة عما نمارس».

وقد ظهرت كلمة التسامح في القرن السادس عشر على إثر الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت وقد انتهى الأمر بالكاثوليك إلى التسامح مع البروتستانت والبروتستانت مع الكاثوليك. ثم طلب العالم بأسره أن يكون التسامح تجاه كل الديانات والمعتقدات، بل إنه بداية من القرن التاسع عشر امتد التسامح إلى الفكر الحر[13]، وفي تلك الآونة ظهر كتاب فولتير Voltaire بعنوان «دراسة حول التسامح» traitésur la tolérance والذي يعد بمثابة مرافعة فكرية فلسفية تاريخية ضد اللاتسامح والتعصب[14].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يختلف النقد عن الكراهية؟ وما معيار التمييز بينهما ؟ بالقطع يرى الفقهاء أن النقد يختلف تمامًا عن الكراهية؛ فالنقد الذي يوجهه المرء لأخيه من الممكن أن تتعدد درجاته لتصل لحد الكراهية؟ يمكن تعريف النقد لغويًا بأنه: تفحص الشيء والحكم عليه، و تمييز الجيد من الرديء، و يعرف بأنه: «التعبير المكتوب أو المنطوق من متخصص يسمى (الناقد) عن سلبيات وإيجابيات أفعال، أو إبداعات، أو قرارات يتخذها الإنسان، أو مجموعة من البشر في مختلف المجالات، فالتقييم يكون في الغالب للمقالات، والإنتاج الفكري بمنهجيَّة عرض الخطأ والصواب، السيِّئ والحسن»[15]. أما الكراهية فهو شعور داخلي برفض الآخر وهو الانحياز التحزبي إلى شيء من الأشياء: فكرة أو مبدأ أو معتقد

(12) Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse (G.D.E.L.) v. 10, Librairie Larousse 1985, p. 10275.

(13) Lalande ANDRE, Vocabulaire et critique de la philosophie, librairiefélix Alcan, Paris, 1926, p. 1133.

(14) يقول فولتير: (أقول لك انه إنه ينبغي النظر إلى كل الناس كأخوة لنا ، ماذا ؟ اخي التركي ؟ أخي الصيني ؟ أخي اليهودي ؟ السيامي ؟ نعم ومن دون أدنى شك ؛ ألسنا كلنا أبناء نفس الأب ومخلوقات نفس الإله، ليتذكر كل الناس أنهم إخوة).

Voltaire, Traitésur la tolérance , Flammarion Paris, 1989, p. 2627-.

(15) لسان العرب، ابن منظور، ج 14، ص.254 .

أو شخص، إما مع أو ضد، والتعصب للشيء هو مساندته ومؤازرته والدفاع عنه، والتعصب ضد الشيء هو مقاومته، ويتضح عنوانان بارزان في التعصب أحدهما إيجابي والآخر سلبي؛ الأول هو اعتقاد المرء بأن الفئة التي ينتمي إليها أسمى وأرفع من بقية الفئات والآخر هو اعتقاده بان تلك الفئات أحط من الفئة التي ينتمي إليها[16].

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1981م إعلان خاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقدات، وتعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان وإنقاصه الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة، كما نصت المادة (10) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 على أن: "لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام [17] ، والمادة (11) من ذات الإعلان نصت على: «إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهده ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها»[18].

كذلك وعلى المستوى الإقليمي، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس جامعة الدول العربية عام 2004 [19] في المادة الثالثة منه على عدم التمييز

(16) حسن حنفي ، أضواء عى التعصب ، مرجع سابق ، ص. 176.

(17) L'Article(10) de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, indiqueque: « Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, meme religieuses, pour vuqueleur manifestation ne trouble pas l'ordre public établipar la Loi. »

(18) Article(11) de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, indique que: «La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme: tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette libertédans les cas determines par la Loi. »

(19) وافق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مستوى القمة بقرار رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23.

بسبب العرق واللون والجنس إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تأجيج مشاعر الكراهية بين الأفراد فنصت المادة الثالثة على أن: « 1- تتعهد كل دولة طرفا في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضعا لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر، أو الأصل الوطني ، [...]» . بل أن هذا الميثاق قد أكد في الفقرة الثانية من ذات المادة على وجوب أخذ الدول الموقعة على الميثاق للتدابير اللازمة لتأمين تلك المساواة الفعلية بما يكفل الحماية من كافة أشكال التمييز(20). كما أن الميثاق ألزم الدول العربية بتمكين الأقليات من التمتع بحقوقها الكاملة والتي وإن انتقصت فإنها تؤدي إلى الكراهية والتمييز العنصري، فأكدت المادة الخامسة والعشرون على أن: «لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق».

ونظرًا لتزايد الأنواع والأشكال المؤدية للكراهية والتمييز عن الآخر، كانت للتشريعات الوضعية وتقارير الأمم المتحدة بعض الإسهامات التشريعية الجديدة في بيان مفهوم الكراهية والتمييز وفصله عما يشتبه به وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
المفهوم الحديث لخطاب الكراهية والتمييز

بداية يجب التمييز بين الكراهية والعبارات التي تحرّض على الكراهية، كذلك خطاب الكراهية والذي يشكل تحريضاً على الضرر الفعلي الناتج عن التمييز والعدوانية، فالاختلاف بينهم جد واضح وهذا ما دفع المحكمة الأوروبية لحقوق

(20) تنص الفقرة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2004/5/23 على أن: « -2 تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق ، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة».

الإنسان إلى تعريف خطاب الكراهية وفقًا لكل قضية تم النظر في وقائعها بشكل منفصل[21].

وعليه فلم تعرّف المحكمة الأوروبية المقصود بخطاب الكراهية بوجه محدد في أي من أحكامها، على الرغم من تصنيف بعض الدعاوى المحالة إليها على أساس أنها (خطاب كراهية)، إلا أنه يمكن أن تلمس عقيدة المحكمة في تحديد المقصود من خطاب الكراهية بالرجوع لبعض أحكامها السابقة[22].

وخلاصة القول: إن سياسية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي لا تسمح بعدم التسامح، قد اتجهت إلى معاقبة الكلام الذي يحضّ على التمييز، والكراهية العرقية، أو على نشر أيديولوجيات لا تتفق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان[23].

كذلك بالنظر إلى نص المادة (2/20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي أكدت على أنه: «ينبغي أن يمنع بقوة القانون كل ترويج للكره القومي أو العنصري أو الديني يكون من شأنه أن يحرض على التمييز أو على العداء»[24] ، فإن فكرة الحض على الكراهية تقترب من فكرة (التحريض العام)، وأن اصطلاح (الكراهية) لا يعنى فقط

(21) (Notre tâchen'est pas aisée, car il n'existe aucune definition universellement admise du discours de haine, (La Cour tranche dans cette matière au cas par cas).

D. SPILEMAN, Discours du président de la Cour européenne des droits de l'homme à l'occasion d'un déjeuner de travail intra- institutionnel sur le thème "Quelle réponse apporter à la montée des extremisms en Europe ?" (Strasbourg Conseil de l' Europe, 24 juin 2013).

(22) SPIELMAN, 2013:1 et (Vejdeland et autre c. Suède, 9 Février 2012).

(23) F.SUDRE, Droit international européen de droits fondamentaux,Paris: PUF, 2005, p. 148 et 242 et s.

(24) تعتبر إذاعة (ألف تل) مسؤولة عن أعمال العنف التي حدثت في رواندا عام 1994 حيث راح ضحيتها أكثر من مليون شخص، فقد كانت تذيع بيانات تحرض الهوتوس على قتل التوتسيس ومواليهم ومنها: «اقتلوا تلك الصراصير بالرصاص بل بقطع أوصالها بالمناصل». وجدير بالذكر أن تلك الإذاعة تابعة للرئيس الهوتسي هابياريمانا الذي تسبب موته في شحذ همة أنصاره على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد التوتس، إلا أنه في النهاية تم القبض على معظم الصحفيين العاملين في إذاعة (ألف تل) بتهمة التحريض على الحرب. انظر: تقرير حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، متاح على:

http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/manual/versionen/arabisch/media/media.pdf

عدم القبول بل يعني الازدراء (opprobrium). وبالمقارنة بأفكار عدم التمييز والعنف والعداوة، فإن الكراهية تفتح الباب على أكثر من تفسير وتحمل فكرة العداء أيضًا[25].

وهناك اختلاف بين الدعوى للكراهية والخطاب التمييزي والذي وصفته الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري[26] ، فالدعوى إلى الكراهية حسب تأويل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتطلب نية حشد الكراهية[27]، ووفق منظمة المادة (19) فإن تعريف الكراهية وفق مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة[28] هي: "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"[29]، والازدراء الإلهي ، أو ازدراء الدين أو التدنيس كل هذا يسمى le blasphème، هذه الجريمة ليست واضحة، هي في بعض الأوقات تصنف في قواعد القانون الداخلي وتصنف بأنها جريمة إهانة للدين Condamnation de l'injuire à la religion H و سب الدين diffamation religieuse، أو الردة (خاصة في الدين الإسلامي) Apostaise.

كما أن اتفاقية حقوق الإنسان راقبت وواجهت مباشرة جريمة ازدراء الاديان

(25) لمزيد من التفصيل راجع: د.أحمد سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، مقال موجود على الإنترنت على الرابط التالي: http://www.f-law.net/law/threads/29607

(26) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21.

(27) إغينيو كاكا ياردون وآخرون، مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، ترجمة صابر طروات، سلسلة اليونسكو حول حرية الإنترنت، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - اليونسكو ، 2015 ، ص. 22.

(28) تمثّل مبادئ كامدن تفسيراً تقدمياً للقانون الدولي ومعاييره، ولممارسات الدول المقبولة، وللمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل المجتمع الدولي. ووضع هذا المستند لنشر أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة، وقد حصرت 19 Article هذه المبادئ استنادا إلى مناقشات في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وأكاديميين متخصصين في قانون حقوق الإنسان الدولي حول مواضيع حرية التعبير والمساواة في اجتماعات عقدت في لندن في 11 ديسمبر 2008 وفي 23و24 فبراير 2009 و تمثل هذه المبادئ تفسيراً تقدمياً للقانون والمعايير الدولية ولممارسات الدولة المقبولة ، كما تنعكس في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية وغيرها من المصادر، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

(29) Camden Principle. Principle 12.1; Council of Europe, Manual on Hate Speech, Septembre2009 ; OSCE, Hate Speehc on the internet , July 2011.

والكراهية، فهي كما جاء وصفها في لجنة حقوق الإنسان بأنها: "جريمة جنائية دون شك، فلو نقول إن المشاعر الدينية للمواطنين تستحق الحماية ضد الهجمات الغير لائقة حول الموضوعات الخاصة بالمقدسات الدينية، ومن المهم في الدول الديمقراطية أن نذهب للقضاء والذي يجب أن يقضي بأن تلك هي جريمة جسيمة وتشكل جريمة جنائية، كما يجب أن يذهب المضرور المهان la personne offensée إلى القضاء»[30].

ومفهوم التحريض كما جاء في المادة (19) من مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة هو: "دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجهاً ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات"[31]. وقد ظهر التحريض على الكراهية جلياً في قضية Fèret حيث قام المدعي فيها بتوزيع منشورات ومطويات تقرر أن الضرائب التي يدفعها المواطنون تذهب إلى تدعيم الأجانب بدلاً من المواطنين الذين يحتاجون المساعدة[32]، وفي ذات النطاق في قضية Norwood ووفقاً لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: «العبارات والصور التي نشرها هذا الشخص تتضمن هجوماً ضد المسلمين في بريطانيا، لأن التعميم ضد طائفة دينية معينة لا يتناسب مع قيم التسامح

(30) Commission, dec 7 Mai 1982 X Ltd et Y.C.R-U: (En infraction pénale ne suscite en soi aucun doute quant à sa nécessité: sil'on admet que les sentiments religieux du citoyen méritent protection contre les attaques jugées indécents sur des questions quel'intéressé estime sacrée, on peut alors également juger nécessaire, dans une société démocratique de stipulerque ces attaques, lorsqu'elles atteignent une certain gravité, constituent une infraction pénale dont la personne offense peut saisir le juge) .

(31) Article 19:Prohibting incitement to discrimination , hostility or violence – policy – Brief – Decembre 2012.

(32) استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تأثيمها لخطاب الكراهية على الوثائق الدولية ذات الصلة «التي تحظر نشر دعاية «الكراهية» وتحديدًا المادة (4) من اتفاقية منع كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1966، والمادة 20من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

See: Stefan SOTTIAUX (2011), Bad TEDENCINES in the ECHR, Hate speech jurisprudence , European Constitutional law Review, 7, at 46.

والسلام الاجتماعي وعدم التمييز»[33]، كما قضت المحكمة أيضا بأنه: «لا يعد من قبيل حرية التعبير عن الرأي، ومن ثم لا يتمتع بحماية الاتفاقية، كل تعبير يتضمن تحريضًا أو تبريرا للكراهية على أساس التعصب، بما في ذلك التعصب الديني»[34].

وحديثاً، ظهر خطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية ويمكن تعريفها بأنها: «كل خطاب يستخدم الوسائل الإلكترونية بطريقة بها ازدراء ونفور شديد الموجه ضد أشخاص من أجل إثارة الآخرين ودفعهم أو محاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناء على العرق أوالدين أو النسل أو الجنس»، ويعد القانون الكندي من القوانين المتطورة التي تجرّم التحريض الإلكتروني على الكراهية، حيث نص قانون العقوبات في الباب المتعلق بحماية حقوق الإنسان في الباب (19) منه، حيث يجرم التوصيل الهاتفي والإلكتروني للرسائل التي تحرض على الكراهية أو الاحتقار الأشخاص، استنادا إلى أمور متعددة كالعرق أو النوع أو الدين أو الجنس والعنصرية[35].

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد تضمن قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881(بتعديله الأخير في 27 يناير 2017 بموجب القانون رقم 2017-86) العديد من النصوص التي تحظر الكراهية والتمييز، فالمادة 29/2[36] منه تنص على أن: "يعد إهانة كل تعبير ينطوي على ذم أو ازدراء لا يحتوي على حالة واقعية حقيقية».

(33) تتمثل قضية **Norwood** والتي اتهم فيها مواطن بريطاني بالتحريض على الكراهية ضد المسلمين، حيث علق بوستر على نافذة بيته كتب عليها «أطردوا الإسلام من بريطانيا واحموا الشعب البريطاني»، وفى الخلفية صورة لمبنى التجارة العالمي بنيويورك محترقاً.

Norwood v. United Kingdom, 2004-**XI ECHR, at** 343 .347-

(34) CEDH, 4 décembre 2003 Gündüz c/Turquie ; CEDH 6 juillet 2006 Erbakan c/ Turquie « toutes les formes d'expression qui propagent, incitent à, promeuvent ou justifient la haine fondée sur l'intolérance (y compris l'intolérance religieuse) ».

(35) د. ياسر محمد اللمعي، التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري، مرجع سابق، ص. 142 .

(36) L'Article 29/2 de la loi de la presse modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 4 :" Toute expression outra geante, termes de méprisou invective qui ne renferme l'imputationd>aucun fait est une injure."

كما تعاقب المادتان 24/6[37] والمادة 33[38] من ذات القانون على أفعال التحريض على الكراهية أو التمييز ضد شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى دين معين وتفرض على المسيء غرامة تصل إلى 45000 يورو، وعليه فما يحظره القانون ليس هو الإساءة إلى دين بذاته، أيا كان، بل هو إهانة شخص، أو أكثر، بسبب عقيدته، وبعبارة أخرى، فإن هذا القانون يميز بين أمرين: الأول هو انتقاد الأديان ومهاجمتها وما يرتبط بها من ممارسات، والثاني هو إهانة أي شخص أو التحريض على كراهيته بسبب ديانته أو أصوله العرقية، إذ بينما يندرج الأول ضمن حدود حرية التعبير، فإن الثاني يعد تجاوزا لهذه الحدود ويندرج ضمن جرائم التشهير والتحريض على التمييز والكراهية والعنف التي حظرها قانون الصحافة[39].

ومؤخرًا صدر التشريع الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية والذي عرّف خطاب الكراهية في المادة الأولى منه بأنه: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد والجماعات»، كما عرف التمييز في ذات المادة بأنه:» كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد

(37) L'Article 24/6 de la loi de la press modifié par loi n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art. 173: "[…] Ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 23, auront provoqué à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personneou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, seront punis d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amendeou de l'une de ces deux peines seulement."

(38) L'Article33 de la loi de la presse "Modifié par loi n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art. 170 : "L'injure commise par les memes moyens envers les corps ou les personnes désignés par les articles 30 et 31 de la présente loi sera punie d'une amende de 12 000 euros L'injure commise de la meme manière envers les particuliers, lorsqu'elle n'aura pas été précédée de provocations, sera punie d'uneamende de 12 000 euros. Sera punie d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende l'injure commise par les memes moyens envers une personneou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appurtenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion determine».

(39) في ذات المعنى: د. أشرف حاتم ، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي «احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي»، كلية الحقوق بجامعة حلوان، مصر، إبريل 2015، ص. 40.

والجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني»[40]، وجدير بالذكر أن تأكيد المشرع الإماراتي على أن الكراهية المعاقب عليها هي الموجهة إلى الأديان السماوية، وأرى أنه تحديد هام للدين المنهي عن كراهيته وإزدرائه[41] .

وحقيقة فإنه على المستوى الدولي ، لا يوجد للآن اتفاقية دولية لمكافحة التعصب والكراهية ونبذها ، ونتيجة لذلك فقد صدر مؤخرًا في دولة الإمارات العربية المتحدة في فبراير 2017، إعلان الإمارات بشأن القضاء على جميع أنواع التطرف والتعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية والذي أكد على أهمية التسامح ونبذ التعصب ومناشدة المجتمع الدولي لإصدار اتفاقية دولية معنية بذاتها لمكافحة التمييز والكراهية والتعصب[42].

(40) المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

(41) راجع تعريف المادة الأولى من التشريع رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

(42) أصدر المؤتمر الإقليمي العربي لمكافحة التعصب والتحريض على الكراهية في 7-8 فبراير 2017 إعلان الإمارات بشأن القضاء على جميع أنواع التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية .

المبحث الثاني
مكافحة الصور الجديدة لخطاب الكراهية

منذ بداية القرن العشرين قامت ثورة المعلومات والاتصالات في العالم أجمع والتي كانت النواة الأولى لتطوير نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وما أعقبها من ظهور شبكة الإنترنت والتي باتت الشغل الشاغل للجميع، فهي المورد الرئيس لتبادل المعلومات بين أرجاء المعمورة، ويمكننا القول أن نظم المعلومات لا يمكن أن تستغني بأي حال من الأحوال عن شبكة الاتصالات وشبكة الإنترنت[43]، فنحن الآن في عصر المعلوماتية، info media Age ونعيش ما يسمى ثورة الإنفوميديا infomedia [44]، وكتطور طبيعي ظهرت أنماط جديدة من الكراهية تُبث عبر تلك الوسائل والشبكات الحديثة، فالبريد الإلكتروني[45] على سبيل المثال كان وسيلة لبث الازدراء والكراهية[46] فقد قام حزب العمل الإسرائيلي ببث صورة عارية لزوجة نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي عن طريق البريد الإلكتروني[47].

وقد قام أحد المستخدمين للإنترنت في إمارة أبوظبي بنشر صورة لامرأة عارية إلى المشتركين معه في البريد الإلكتروني، وقد قضي ضد هذا الشخص

(43) في هذا المعنى: د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002 ، ص. 1 وما بعدها؛ د.م. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة - دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول - شبكات الإنترنت والاتصالات - كسر شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدماً، دار النهضة العربية، ط 1، 2009 ، ص. 9 - 10 .

(44) للمزيد من المعلومات عن ثورة الإنفوميديا راجع : فرانك كيلش ، ثورة الإنفوميديا، الوسائط المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك، ترجمة حسام الدين زكريا، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 253، ص. 10 .

(45) بيل جيتس -المعلوماتية بعد الإنترنت طريق المستقبل -، ترجمة عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، لمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1998، ص. 21-22.

(46) د. جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1996، ص. 42؛ بيل جيتس، مرجع سابق، ص. 154 وما بعدها.

(47) د. م عبدالفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، 2009، ص. 202 .

بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم مع مصادرة الصورة المضبوطة وذلك حسب المادة (2/46) من القانون الاتحادي رقم 1991/1، والمادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي[48].

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا: هل التشريعات الوضعية قد استطاعت مسايرة هذا الركب من التطور؟ لزاماً علينا القول أن الدول لا تستطيع أن تكون فعّالة إزاء التدخل المنفرد لوضع آليات لمنع نشر الكراهية في البلاد المختلفة، بل إنّ الدور الأكبر والأسمى الآن أصبح لوسطاء الانترنت، كشركات منصات الشبكات الاجتماعية ومزودي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، والذين ينصون على الطريقة التي يتدخلون بها لمنع الكراهية[49]، فبالنسبة للمستعمل أو المستعملة التي تخرق بنود الخدمة، فالمحتوى الذي ينشره قد تتم إزالته من المنصة أو يتم تقييده لكي يتم الإطلاع عليه فقط من قبل بعض المستخدمين، ويمكن إزالة الروابط بشكل استثنائي مسبق أو بناء على طلب السلطات المحلية [50].وفيما يلي سيستعرض الباحث النصوص التشريعية والأحكام القضائية التي تحظر الكراهية والتمييز، وذلك من خلال مطلبين إثنين .

المطلب الأول: دور النصوص التشريعية في مكافحة الصور الجديدة لخطاب الكراهية والتمييز

المطلب الثاني: دور الاجتهادات القضائية في مكافحة الصور الجديدة لخطاب الكراهية والتمييز.

(48) محكمة أبوظبي – الدائرة الاولى – القضية رقم 1997/4373 – جنح أبوظبي ، جلسة 1997/12/2 ، وقد طالبت النيابة العامة بمعاقبة المتهم بالمواد 298 ، 361 ، 362 ، من قانون العقوبات الإتحادي رقم 3 لسنة 1997 .

د. جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق ، ص. 43 ؛ د. م عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي ، مرجع سابق ، ص. 203 .

(49) راجع موقف تويتر من العبارات المسيئة التي يبثها الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب:

http://www.aljazeera.net/news/international/20162/12/

(50) MA ckinnon. Al. 2015 .

المطلب الأول

دور النصوص التشريعية في مكافحة الصور الجديدة لخطاب الكراهية والتمييز

كان للدول الأوروبية الخطوات الأولية والسبّاقة في مكافحة ظاهرة التحريض على الكراهية والتحرش على الإنترنت، فبالنسبة لألمانيا كان لها الخطوة السبّاقة والفعّالة لوأد ظاهرة التحريض من خلال الإنترنت على الكراهية بفرض المسئولية الكاملة على مقدمي خدمات الإنترنت ISPs والذين يتيحون لمستعملي الإنترنت الدخول إلى المواقع التي تبث الكراهية والتمييز، وقد سن المشرع الألماني قانون الوسائط المتعددة عام 1991 والذي نص على المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت والذين يتيحون لمستخدمي الإنترنت الدخول إلى مواقع تحتوي على أعمال الكراهية والتمييز، مع شرط وجوبي هو علم مقدمي خدمة الإنترنت الكامل بعدم مشروعية تلك المواقع وكذلك إمكانيتهم منع الدخول إليها بداية [51].

وبالنسبة لفرنسا فقد صدر في 13 يوليو 1990 تشريع متعلق بمكافحة التمييز العنصري وتجريم الأفعال المعادية للسامية [52]، وتنص المادة الأولى منه على أن: «يحظر كل تمييز قائم على الإثنية أو العرق أو الجنسية أو الدين والدولة مسئولة عن تطبيق هذا المبدأ في كل القوانين النافذة» [53]، كما اهتم المشرع الفرنسي بتجريم الكراهية والتمييز وأصدر التشريع رقم 2001– 1066 الصادر في 16 نوفمبر 2001 بشأن مكافحة التمييز وقد تمت حماية الأشخاص من خلال شبكة الاتصالات في فرنسا، وعليه فلا يجوز بث الوسائل المنافية للآداب، ولا يجوز التحريض على

(51) R.MOCK KAREN, Hate on the internet, in Human Rights and the internet, 2000.
كذلك، انظر : مؤتمر وزارة العدل الإتحادية في ألمانيا ومؤسسة فريدريك ومؤسسة سيمون ويزينتال، مؤتمر الإنترنت ووجه الكراهية المتغير، حوار دولي، برلين، يونيو 2000.
تلك المراجع مشار إليها في مؤلف: د. ياسر محمد اللمعي، مرجع سابق، ص. 143.

(52) Loi n° 90615- du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, anti-Semite ou xenophobe.

(53) L'article1: "Toute discrimination fondée sur l'appartenance ou la non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion est interdite.
L'Etat assure le respect de ce principe dans le cadre des lois en vigueur."

التمييز العنصري أو الحقد أو العنف العنصري من خلال شبكات الاتصالات في فرنسا[54]. ومؤخرًا وتحديدًا في يناير 2017 قام المشرع الفرنسي بتعديلات كثيرة في قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881، خاصة في الفقرة السادسة من المادة (24) من القانون[55] والتي أفردت عقوبة السجن والغرامة المقدرة 45 ألف يورو أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يحرض على التمييز والكراهية لأشخاص يختلفون عنه في الأصل أو الجنسية أو العرق أو الدين. ويلاحظ هنا أن المشرع قد شدد على تلك العقوبة وأبرز أن مجرد التحريض على التمييز والكراهية يستوجب العقاب.

وبالنسبة للتشريع المصري فقد نصت المادة (171) من قانون العقوبات المصري[56] على أمثلة متعددة لوسائل التمثيل والتي تعد وسيلة لبث الكراهية والتمييز وهي: الرسوم والصور والصورة الشمسية أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل، ويرى بعض

(54) G.DONJAUME, La responsabilité de l'information, Rev. J..C.P., 1996, ed. G.1. p. 3595.
د. أحمد حسام طه تمام ، مرجع سابق ، ص. 115 .

(55) L'Article 24/6 de la loi de la presse modifié par loi n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art. 173: "[…] Ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 23, auront provoqué à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personneou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appurtenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, seront punis d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement."

(56) تنص المادة (171) من قانون العقوبات المصري على أن: (كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح أو جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب علي هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتبت علي الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب علي الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر بهاو ترديده بحيث يستطيع سماع من كان في مثل ذلك الطرق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى . ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان . وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس أو إذا وعرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان).

الفقهاء: أنه يمكن أن تنطبق تلك المادة سالفة الذكر على الوسائل الحديثة للتمثيل، مثل الانترنت، فهنا تقوم الجريمة بوصفها إحدى جرائم الصحافة لتوافر فعل النشر المتمثل في الفكرة المعبر عنها وعلانيتها بنشرها عبر شبكة الانترنت[57].

وفيما يلي سنتناول ما يندرج من الأفعال التي يمكن أن توصم بأنها من جرائم النشر. وأرى أنها: الكتابات والمطبوعات ووسائل التمثيل كالرسوم والصور والصور الشمسية والرموز:

أ- **الكتابات والمطبوعات:** وهي كل تعبير باللغة المكتوبة، أيّا ما كان شكل المكتوب سواء أكان بخط اليد أم مطبوعًا بآلة طباعة مهما كان نوعها [58].

ب-**الرسوم والصور:** تُعد الرسوم أحد الأوجه الفنية للتعبير عن الفكرة بواسطة طبعها على الورق أو النحت على الخشب، أو الحفر على معدن أو النقش، وبالنسبة للصور: فهي الرسوم الموضوعة والتي يعتمد فيها على الألوان والظلال والتصوير بالأبيض والأسود بطريقة الرش على الورق، أو الكاريكاتير[59].

ويمكن أن تتم الجريمة بالرسم مثل التحقير والازدراء أو التحريض على البغض والعنف، والكاريكاتير: هو الصورة المعبرة التي يمكن أن تنقل شكلاً من البهجة والابتسام ويمكن أن تنقل شكلاً من العداء والاحتقار.

ج- **الصور الشمسية:** عرفت بأنها طبع فني أو نقل وتثبيت للصور اعتمادًا على التأثير الضوئي، سواء نقلت بأي طرق سواء بالطرق التقليدية، أو على التلفاز، أو شبكات الاتصال الالكتروني[60].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة هناك تشريعات عديدة تكفل حرية العقيدة والتعبير، وتجرِّم الاعتداء على الأديان والمقدسات السماوية والتمييز على أساس

(57) خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص. 280 .
(58) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، 1947، ج 1 ، ص. 138 .
(59) د. رياض شمس، المرجع سابق، ص –139 140.
(60) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق ، ص. 281.

الدين. فقد نص الدستور الإماراتي الصادر عام 1971 في المادة (30) منه على أن: «حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير، مكفولة في حدود القانون». كما نصت المادة (32) منه على أن: «حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة». بينما نصت المادة (25) من الدستور على أهمية المساواة، وعلى أن: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي».

وأكد الدستور أيضًا حقوقَ الأجانب وحرياتهم داخل الدولة الإماراتية الاتحادية، وذلك في المادة (40) من الدستور الإماراتي الصادر عام 1971، التي تنصّ على أنَّه: " يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفًا فيها، وعليهم الواجبات المقابلة له". أما المادة (41) من الدستور فتنص على أن: "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة، بما في ذلك الجهات القضائية، من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب". وهنا نلاحظ أن الدستور قد ضَمِنَ حرية قيام الأفراد بكافة أنواع الطقوس والممارسات الدينية من دون أي تمييز، على ألّا يُخِلَّ تطبيق تلك الشعائر بالنظام العامّ أو الآداب العامة السائدة في الدولة، وعلى أنه لم يحدد على الإطلاق صفة الشخص مقدم الشكوى، فيمكن لأي إنسان يشعر بامتهان حقه وحريته في ممارسة الشعائر الدينية أن يتقدم بشكوى إلى النيابة العامة ويطالب بتطبيق نصوص هذا القانون.

وفي هذا الشَّأن أيضًا ينصّ قانون العقوبات الإماراتي في المادة (312) منه على عقوبة الحبس والغرامة للإساءة للمقدسات الإسلامية، أو لسب أحد الأديان السماوية وفي حال إتيان إحدى هذه الجرائم بشكل علني، تصبح العقوبة الحبس

الذي لا يقلّ عن سنة أو الغرامة[61].

وقد نصّ المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (20) على تجريم كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلًا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. كما نصت المادة (24) منه على عقوبة السجن والغرامة لكل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا، أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية للترويج لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة. أما سبّ الأديان والإساءة للمقدسات والشعائر الإسلامية، وغيرها من الشعائر المصونة في الشريعة الإسلامية، فقد عاقبت عليها المادة (35) من القانون بالحبس والغرامة، وقد تصل العقوبة إلى السجن في حال الإساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء، أو في حال مناهضة الدين الإسلامي[62].

(61) نصت المادة (312) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه : « يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:

الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

1 – سبّ أحد الأديان السماوية المعترف بها.

2 – تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها، أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها.

3 – أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك. فإن وقعت إحدى هذه الجرائم علنًا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة.

(62) نصت المادة (35) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه : « مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم التالية:

1 – الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

2 – الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

3 – سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

4 – تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها.

5 – وإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية، أو لذات الرسل والأنبياء، أو كانت مناهضةً=

كما اهتم القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية بضمان أمن الوطن وسلامته، وبضمان الوحدة والسلام الاجتماعي، وحُدد في هذا القانون أقصى عقوبة يمكن أن تذكر في القانون، وهي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد في حال من قصد بفعله تهديد استقرار الدولة أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها. ويدخل ضمن هذا نطاق هذه المادة دور العبادة والمقابر وغيرها من المؤسسات التابعة للدولة[63].

ومن أحدث ما صدر من قوانين في هذا الشأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، بهدف حماية وصون الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد حدد القانون الأديان المشمولة بالحماية، وهي الأديان السماوية فقط (أي الإسلام والنصرانية واليهودية). وحدد أيضًا الأفعال التي تعد جريمة ازدراءٍ للأديان، وبيَّن العقوبات الخاصة بها، وهي على التوالي في القانون المادتان (4) و(5). فالمادة (4) منه تنصُّ على تجريم كل فعل يقصد به الإساءة إلى الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها، أو السخرية منها أو المساس بها. كما نصت المادة على تجريم أفعال التعدي على الكتب السماوية الثلاثة بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال، إلى جانب تجريم أعمال التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدُوْر العبادة والمقابر وملحقاتها[64].

= للدين الإسلامي، أو جرحًا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهَضَ أو جَرَّحَ ما عُلِمَ من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بَشَّرَ بغيره، أو دعا إلى مذهبٍ أو فكرةٍ تنطوي على شيءٍ مما تقدم، أو حَبَّذَ لذلك، أو رَوَّجَ له، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

(63) نصت المادة (14) من القانون رقم (7) لسنة 2014 على أنه: «يعاقب بالإعدام والسجن المؤبد كل من ارتكب فعلًا، أو امتنع عن فعل، من شأنه أو قُصِدَ به، تهديد استقرار الدولة أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضًا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو قُصِدَ بها قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة مشروعة، أو مَنْعُ إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي».

(64) تنص المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 على أنه: « يعد مرتكبًا لجريمة=

وأما المادة (5) من القانون نفسه فإنها تنص على العقوبات المقررة للأفعال المذكورة في المادة (4) من هذا القانون، وهي تتراوح بين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لا تقل عن سبع سنوات، مع الغرامة التي قد تصل إلى مليوني درهم في بعض الحالات[65]. ومن نصوص هذه المادة نلاحظ تشديد العقوبات فيها لا سيّما عند تحديد الحدّ الأدنى لمدة السجن دونما تحديد للحد الأعلى لها. ويأتي ذلك ردًّا على شيوع الإساءة للأديان والتمييز بين الأفراد والجماعات على أسس دينية وطائفية وعرقية[66].

وفي دولة الكويت أفرد المشرع أهمية لموضوع ازدراء الأديان في الدستور والعديد من القوانين، فأكدت المادة (29) من دستور الدولة على المساواة التامة بين المواطنين

= ازدراء الأديان كل من أتى أيا من الأفعال الآتية:

1 – التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها.

2 – الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها، أو التطاول عليها، أو السخرية منها، أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة، أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

3 – التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس، أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

4 – التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل، أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم، أو السخرية منهم، أو المساس بهم.

5 – التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدُوَرِ العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها» .

(65) تنص المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 على ما يلي:

أ) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا من الأفعال المنصوص عليها في البنود (2، 3، 5) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون بإحدى طرق التعبير. أو غيرها من الصور الأخرى، أو باستخدام أيٍّ من الوسائل.

ب) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم، كل من ارتكب فعلًا من الأفعال المنصوص عليها في البندين (1، 4) من المادة 4 من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى، أو باستخدام أيٍّ من هذه الوسائل.

(66) لمزيد من التفصيل راجع: نضال إبراهيم، قراءة في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن التمييز والكراهية، ورقة عمل، بحث منشور بإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2016.

من دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين[67]، ونصت المادة (35) منه على أن:"حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقًا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب". وشددت المادة (49) من الدستور أيضًا على ضرورة حماية النظام العام والآداب العامة. ويلاحظ أن الدستور لم يتطرق إلى حماية الرموز الدينية والمقدسات وإنما تضمنتها عبارة (حرية القيام بالشعائر الدينية طبقًا للعادات المرعية). ونستنتج أيضًا أن موضوع حرية ممارسة الشعائر مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظام العام ، فلا يجوز إساءة استعمال هذا الحق، كما لا يجوز تقييده بأي شكل من الأشكال ما دام يُراعي قوانين البلاد[68].

وجرَم المشرع الكويتي كل فعل يخل بالهدوء المتوجب لإقامة الشعائر في هذه الأماكن. ولا جريمة عند بث أو إلقاء محاضرة، أو عند الكتابة بما يخصّ الأمور الدينية ما دامت بأسلوب هادئٍ متزن خال من التحريف المتعمد والمغالطات ومن الألفاظ المثيرة للفتن[69]، لكن يعاقب على هذه الأفعال عند تضمنها لآراء تثير السخرية والتحقير لدين أو مذهب ولطرق ممارسة شعائره[70]. كذلك قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 والذي وافق عليه مجلس الأمة الكويتي في 16 يونيو 2015 وتنص المادة (6) من هذا القانون إلى السجن والغرامة للمساس بالدين

(67) تنص المادة (29) من الدستور الكويتي على أن : «الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

(68) سليمان بن محمد بن عبد الله العيدي، تجريم الإساءة للرموز الدينية في نظم دول مجلس التعاون الخليجي «دراسة تأصيلية»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2013 ،ص. 104.

(69) نصت المادة (112) من قانون الجزاء الكويتي على أنه : «لا جريمة إذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه إلى النقد العلمي الخالص».

(70) نصت المادة (111) من قانون الجزاء الكويتي على أن: «كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة 101، آراءً تتضمن سخريةً أو تحقيرًا أو تصغيرًا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ورموزه، وتلك المادة رقم (6) تشير إلى المادتين (27/1 و 19) من قانون المطبوعات والنشر لسنة 2006 والتي تفرض عقوبات بالسجن لمدد تصل لعام واحد وغرامة قدرها 20 ألف دينار كويتي، للتشهير أو السب أو الاستهزاء أو التطاول على الذات الإلهية أو القرآن أو الأنبياء أو الصحابة أو زوجات النبي" باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية معلومات. كما أن المادة (25) من قانون الأمن الوطني تنص على عقوبات بالسجن تصل إلى 5 سنوات لأي شخص يهين الأمير علانية أو الذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة أو آل البيت.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، هل القوانين الوطنية قاصرة على دحض الكراهية والتمييز، وما هو دور شركات الإنترنت في تقييد خطاب الكراهية والتمييز؟؟

دور التشريع الإماراتي الاتحادي في دحض الكراهية والتمييز:

نص المشرع الإماراتي الاتحادي في المادة 11 من القانون رقم 2 لسنة 2015بشأن مكافحة التمييز والكراهية على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من أنتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير"، وكان من شأنها ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية". وبذلك يكون المشرع الإماراتي الاتحادي قد تناول كل الصور التي تنال من الأديان وتؤدي إلى انتشار الكراهية والتمييز، وباستقراء هذا النص نجد أن المشرع الإماراتي قد عرض كافة الصور والوسائل الإلكترونية الحالية والمستقبلية وذلك بنصه في المادة 11 من التشريع على ([...]أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير) .

دور شركات الانترنت في دحض الكراهية والتمييز:

دور شركات الإنترنت جد فعال، فحقيقة أن بعض شركات الإنترنت لا تنص على لفظ الكراهية في استخداماتها، ولكن لديها قائمة تصف فيها المصطلحات المرتبطة

بذلك، فعلى سبيل المثال: خدمة Yahoo تمنع نشر محتوى "غير قانوني مضر، مهدد، متعسف، متحرش، معذب، مسيء للسمعة، مشين، قبيح، مقتحم خصوصية الآخر، مفعم بالكراهية، أو يمكن الاعتراض عليه من الناحية العرقية أو الإثنية»، كما أن شركة Twitter: لا تذكر بشكل صريح منع خطاب الكراهية ولكن ينبه مستعمليه بأن يمكنهم" أن يكونوا معرضين لمحتويات قد تكون هجومية، مسيئة، غير صحيحة أو غير مناسبة، أو في بعض الحالات بعض المنشورات المحرمة أو المحبطة نوعاً ما»، وتؤكد شركة Twitter في بنود خدمتها " لا تعتبر Twitter في أي ظرف من الظروف مسئولة بشكل من الأشكال عن أي محتوى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي أخطاء أو إغفالات في أي محتوى، أو أي فقدان أو تأثير أو صور من أي نوع ناتج عن استعمال أي محتوى منشور أو مبعوث على البريد الإلكتروني أو مرسل أو موضوع رهن الإشارة عبر الخدمات أو منشور في مكان آخر"[71]، وبالنسبة لخدمة Youtube تورد في بنودها أن "نشجع الخطاب الحر وندافع عن حق كل شخص في التعبير عن وجهات النظر إلا أننا لا نسمح بخطاب الكراهية وهو الخطاب الذي يهاجم أو يذلّ مجموعة معينة بناء على عرقها أو أصولها الإثنية أو دينها أو إعاقتها أو نوعها الاجتماعي أو سنها أو وضعيتها أو شيخوختها أو توجهاتها الجنسية أو هويتها كنوع اجتماعي[72]، ولشركة مايكروسوفت العديد من القواعد خاصة بخطاب الكراهية، فسياستها المتعلقة بالهواتف المحمولة تمنع التطبيقات التي تشتمل على أي محتوى يدعو إلى التمييز والكراهية، كما توفر هذه الشركة قواعد متعلقة بالألعاب على الإنترنت التي تحرم أي تواصل يشير إلى خطاب الكراهية أو مواضيع دينية مثيرة للجدل أو أحداث حالية أو تاريخية حساسة»، وقد قامت إدارة Facebook بمنع عدة مستعملين من استكمال إنشاء صفحة على الفيس بوك تظهر صورا للسكان الأصليين لاستراليا لما وجدته من تعبيرات الكراهية وازدراء قوية حتى إنها منعت نشر محتوى الكراهية، ومنعت الإدارة الفيس بوك باستراليا لمدة 24 ساعة وقد تم انتقاد هذه الإجراءات كإجراءات ردعية ولكنها غير مفيدة.

(71) إغينيو كاكا ياردون، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها .
(72) المرجع ذاته .

كما أن وسطاء الإنترنت يعملون من أجل تقديم ردود فعل سريعة ضد خطاب الكراهية المنشور لديهم ومثال على ذلك فقد أدرجت شركة Facebook لوحة تحكم من أجل تقييم خطاب الكراهية ووضعت شركة Twitter زراً للتبليغ عن حالات الكراهية وذلك في عام 2013، وذلك استجابة لطلب قدم لها من أحد مستخدمين الإنترنت.

وفي 31 مايو 2016 أعلنت المفوضية الأوروبية والعديد من شركات الإنترنت الكبرى، مدونة قواعد سلوك جديدة بشأن خطاب الكراهية المخالف للقانون على الإنترنت[73]، ووافقت شركة Facebook ومايكروسوفت وشركة Twitter وشركة Youtube على توضيح شروطها للاستخدام بحيث تمنع التحريض غير المشروع على الكراهية واتفقت على تنفيذ عمليات واضحة وفعّالة لمراجعة وإزالة مثل ذلك المحتوى أو تعطيل الوصول إليه في غضون 24 ساعة .

المطلب الثاني

دور الاجتهادات القضائية في مكافحة الصور الجديدة لخطاب الكراهية والتمييز

اجتهدت الأحكام القضائية في بيان مدى القيود الواردة على الحق في التعبير وهل الحق في التعبير يتعارض مع الصور الجديدة للكراهية، يمكن القول أن هناك أحكام قضائية أكدت على الحق في التعبير بينما نحت العديد من الأحكام الأخرى إلى الانتصار للمبدأ القائل بحظر الكراهية والتمييز. وحرية التعبير (La liberté d' expression) تشغل مكانًا رئيسًا في منظومة الحقوق الأساسية فهي تمثل في الحقيقة، شرطًا لحرية الفكر (la liberté de la pensée) ، وتعبر عن هوية الأفراد واستقلالهم الفكري، كما أنها تحدد شروط علاقتهم بالأفراد الآخرين،

(73) مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الإنترنت « combat illegal online hate speech» ، الصادرة من المفوضية الأوروبية في 31 مايو 2016لمزيد من التفصيل راجع : http://ec.europa.eu/newsroom/just/item-detail.cfm?&item_id=50840

وبالمجتمع[74]، ويمكن تعريف حرية التعبير: بأنها من ضمن حريات الفكر، وكما عرفها Jacques ROBERT بأنها: «هي حرية كل فرد بأن يتبنى، في أي مجال كان، الموقف الفكري الذي يختاره، سواء تعلق الأمر بموقف داخلي، أو فكر خاص، أو باتخاذ موقف علني»[75]. أما الكراهية والتمييز فقد سبق أن أوضحنا ماهيتهما، والسؤال الآن: هل يمكن أن تتحول حرية التعبير إلى صورة من صور الكراهية والتمييز الديني والعرقي ؟؟ .

ولبيان ذلك فهناك العديد من الأمثلة القضائية التي توضح الحق والحرية في التعبير ومدى تعارضها مع صور الكراهية الحديثة كالحكم الذي أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1 ديسمبر 2015 في القضيتين رقم 48226/10 و14027/11، وهو الحكم الذي يقضي بأن تركيا انتهكت حرية التعبير عندما أمرت بحجب موقع يوتيوب لأكثر من عامين[76]، وكانت محكمة ابتدائية في العاصمة التركية (أنقرة) قد منعت الدخول إلى الموقع الخاص بتبادل ونشر تسجيلات الفيديو «يوتيوب» من مايو 2008 حتى أكتوبر 2010 بسبب نشر 10 تسجيلات فيديو اعتبرتها المحكمة إهانة وبثًا للكراهية ضد مصطفى كمال أتاتورك مؤسس تركيا الحديثة، وقد أكدت المحكمة الأوروبية في حيثيات حكمها على أن **Youtube** ما هو إلا: «استضافة موقع على الإنترنت للفيديوهات حيث يمكن للمستخدمين تحميل ومشاهدة ومشاركة ملفات الفيديو، وأن هذا يشكل من دون شك وسيلة

(74) (La liberté d'expression occupe au sein du système des droits fondamentaux une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberté de la pensée, elle exprimel'identité etl'autonomie intellectuelles des individus et conditionne leurs relations aux autres individus et à la société, de ce point de vue, elles'inscrit au Cœur des liberté de la pensée.).

B.MATHIEU, La liberté d 'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances législatives, Revue de Droit Public, 2007, janvier- fevrier n °1, p 232.

(75) ورد هذا التعريف في مؤلف:

B. MATHIEU, La liberté d'expresion en France, op.cit., p: 232.

« La liberté pour chaque individu d'adopter dans n'importe quelle domaine l'attitude intellectuelle de son choix, qu'ils'agissed'une attitude intérieure, d'une pensée intime ou d'uneprise de position publique».

(76) Affaire CENGİZ et Autres c. TURQUIE, (Requêtesnos4822610/ et 1402711/. http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001158948#-{«itemid»:[«001158948-»]}

هامة لممارسة الحرية في تلقي ونقل المعلومات والأفكار ونقلها على وجه الخصوص، كما لاحظ بعض المدعين بحق، وغالبًا ما يتم الكشف عن المعلومات السياسية تجاهها من قبل وسائل الإعلام الرئيسة من خلال **Youtube**، وهذا ما سمح بظهور ما يسمى بصحافة المواطن»[77].

كما حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود جريمة ازدراء الأديان ضد عرض فيلم (le concile d'amour) والذي كان يشكل انتهاكًا ضد الديانة الكاثوليكية الرومانية[78]. وقد جرّمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فعل التمييز والكراهية ضد السامية فقد رفضت المحكمة طلبات المدعي وهو أحد المؤلفين المشهورين بروسيا[79] الذي ألف كتابًا أشار فيه إلى معاداته للسامية والعرق والدين، كما ألف سلسلة من مقالات ضد اليهود بعنوان (اللوبي الفاشي اليهودي)،

(77) راجع الحكم الفقرة 52 ، حيث أكدت المحكمة على أن :

"52. Par ailleurs, en ce qui concerne l'importance des sites internet dans l'exercice de la liberté d'expression, la Cour rappelled que, « grâce à leur accessibilité ainsi qu'à leur capacité à conserver et à diffuser de grandes quantités de données, les sites internet contribuent grandement à améliorer l'accès du public à l'actualité et, de manière générale, à faciliter la communication de l'information » (Times Newspapers Ltdc. Royaume-Uni (nos 1 et 2), nos300203/ et 2367627 § ,03/, CEDH 2009). La possibilité pour les individus de s'exprimer sur Internet constitue un outil sans precedent d'exercice de la liberté d'expression (Delfi ASc. Estonie[GC], no64569110 § ,09/, CEDH 2015). À cet égard, la Cour observe que YouTube est un site web d'hébergement de videos surlequel les utilisateurs peuvent envoyer, regarder et partager des vidéos et qu'il constitue à n'en pas douter un moyen important d'exercer la liberté de recevoir ou de communiquer des informations et des idées. En particulier, comme les requérants l'ont noté à juste titre, les informations politiques ignorées par les medias traditionnels ont souvent été divulguées par le biais de YouTube, ce qui a permis l'émergence d'un journalism citoyen. Dans cette optique, la Cour admet que cette plateforme était unique compte tenu de ses caractéristiques, de son niveau d'accessibilité et surtout de son impact potentiel, et qu'il n'existait, pour les requérants, aucun equivalent".

(78) Otto –Preminger c/ Autriche , CEDH , 20 September 1994 ; Gerard GONZALEZ , RDLF, (revue des droits et libertes fondamentaux) , 2005 chron n^{0} . 10.

(79) CEDH, PavelIvanovc.Russie , 20 Février 2007 , n ^{0}3522204/.

ودوّن فيها أن اليهود هم أساس كل ما هو سيّئ في روسيا. هنا أوضحت المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك معاداة للسامية في آراء ذلك الكاتب، وحكمت بأنَّ هذا الكتاب ينطوي على «هجوم عنيف ضد مجموعة إثنية، وضد القيم والتسامح وعدم التمييز التي أتت بها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»[80].

وهناك حكم مجلس الدولة المصري في 28 مايو 2011 في القضية رقم 21855/65 والمعروفة بقضية قطع الاتصالات والذي أكد على أهمية شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت ومنها فيس بوك وتويتر (Twitter)، وماي سبيس (My Space) ، وهاي فايف (Hi5)، ومواقع الفيديو التشاركي على شبكة الإنترنت، وأبرزها موقع Youtube وغيرها وقد قامت بتعريف تلك المواقع أنها: «مجموعة مواقع ويب التي تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين كالمحادثات الفورية، والرسائل الخاصة، والبريد الإلكتروني، والفيديو، والتدوين، ومشاركة الملفات، وغيرها من الخدمات، والتي أحدثت تغيّرًا كبيرًا في كيفية الاتصال، والمشاركة بين الأشخاص، والمجتمعات، وتبادل المعلومات، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، ولعبت دورًا كبيرًا في نشر رسائل الناشطين، وتسهيل تنظيمهم وزيادة سرعة الاتصال بينهم. فقد أكدت المحكمة في حكمها أن: « [...] وليس من شك في أن مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنت لا تخلق ثورات، بل يخلقها القهر والحكام المستبدون والفقر والغضب، ومن ثم لم تكن تلك المواقع سوى وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعيًا وسياسيًا تأكيدًا لحقوقهم المقررة في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة التي تظللها العدالة الاجتماعية، ومن ثم لا يكون حجبها أو تقييدها إلا انتهاكًا لكل تلك الحقوق».

كما أكد الفقيه الفرنسي JOBART أن الكراهية شعور حميمي جدا يصعب

(80) Ivanov C. Russie:(Une attaque aussi générale et véhémente contre un groupe ethnique partiqulier et en contradiction avec les valeurs de tolérance m de paix sociale et de non- discrimination qui sous tendent la convention).

الاعتراف به[81]. والسؤال المطروح الآن: هل جريمة الكراهية تتقادم ؟، وبمعنى أوضح وأدق: هل يمكن أن يكون هناك تقادم مسقِط لرفع دعوى دحض كراهية لفئة معينة أو جنس معين من البشر ؟ والسؤال الأهم: هل الكراهية محددة صوب دين معين ؟؟ هل تقتصر الكراهية على ازدراء الدين الإسلامي فقط ، أم أن هناك أديانا سماوية أخرى يمارس ضدها الازدراء والكراهية ؟

أجابت على هذا التساؤل محكمة Toulouse الفرنسية في حكم حديث لها نسبيًا في عام 2006، وإن كانت وقائع الحكم تعود إلى عام 1944 إلا أن المحكمة قد قبلت النظر في الدعوى وأصدرت حكمًا في عام 2006 وتم استئناف هذا الحكم في عام 2007 ونظرًا لأهمية هذا الحكم في الإجابة على التساؤل السابق ، فسأقوم بعرضه بشيء من التفصيل، فقد حكمت محكمة محكمة Toulouse الابتدائية الإدارية في عام 2006 بالتعويض لمجموعة من الأشخاص نتيجة تعذيبهم ونفيهم عام 1944. وتعود وقائع القضية إلى قيام شخصاً يدعى lipietz وآخرين، برفع دعوى أمام محكمة Toulouse الابتدائية الإدارية في 2006/6/6 ضد محافظ La Haute- Garonne والشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية SNCF للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتبط بأحداث قديمة جرت في عام 1944[82]. وترجع وقائع القضية إلى عام 1940 عندما قامت حكومة فيشي الفرنسية (وقت الاحتلال الألماني لفرنسا) بإصدار عدة قوانين معاداة للسامية، كذلك إنشاء ما يسمى (بالمفوضية العامة للمسائل اليهودية) والتي تهدف إلى اعتقال اليهود المقيمين على الأراضي الفرنسية ونفيهم خارج فرنسا، ومنذ عام 1942 قامت حكومة فيشي باعتقال عشرة آلاف يهودي من الأجانب وعديمي الجنسية والأطفال، وقد قام محافظ La Haute- Garonne وقتها بتنفيذ تلك الاعتقالات.

(81) Jean-Charles JOBART, Les responsabilités de l'Etat et de la SNCF dans la deportation des Juifs ou des rapports du droit, du temps et de l'histoire (TA Toulouse, 6 juin 2006 , Consorts Lipietz), RDP, L.G.D.J. 2006, N°6, p. 1715.

(82) TA Toulouse, 2e chamber, 6 Juin 2006, M.A et consorts Lipietz c/ Préfet de la Haute-Garonne et Société nationale des chemins de fer français.

وفي 8 مايو 1944 قام الجستابو باعتقال Lipietz وأخيه وأمه وزوجها لكونهم يهودًا، وتم نقلهم لمدينة Toulouse ومن ثم إلى محافظة La Haute- Garonne تمهيداً لنقلهم خارج المحافظة، وقد صدر قرار إداري بالاعتقال الإداري للسيد Lipietz ومن معه ونقلهم من محطة قرب مدينة Toulouse إلى محطة باريس بواسطة الشركة الوطنية للسكك الحديد الفرنسية، وفي 10 مايو 1944 تم تنفيذ القرار الإداري بنقل هؤلاء في عربات سكك حديد مخصصة أصلاً لنقل المواشي، وفي 6 سبتمبر 2001 قدم السيد Lipietz وأخيه طلبين إلى محافظ La Haute– Garonne والمدير الإقليمي للشركة الوطنية للسكك الحديدة مفادهما إثبات المسؤولية التضامنية للدولة الفرنسية والشركة الوطنية للسكك الحديدية والمطالبة بالتعويض، وقد صدر قرار ضمني بالرفض من قبل المحافظ وقرار صريح بالرفض من قبل المدير الإقليمي في 5 ديسمبر 2001، وبعدها قام السيد Lipietz وأخيه برفع دعوى أمام محكمة Toulouse الابتدائية الإدارية، وتوفى السيد Lipietz أثناء نظر الدعوى فتابع الدعوى أولاده وأرملته وتم استئنافها مجدداً، إلى أن أصدرت المحكمة حكمها في 6 يونيو 2006 المقضي بمسؤولية الدولة والشركة وإلزامهما بدفع تعويض مع الفوائد[83].

(83) L'arrêt TA Toulouse, Juin 2006, Consrts Lipietz, issu de RDP, 12006-/11/ n°6 , p. 1731.

" Sur la demande de l'indemnisation du préjudicelié aux événements en 1944:

Considerent que M. Georges Lipietz, M.A, son demi- Frère, M me A leurmère, et M.X. seconde mari de celle – ci et père de M.A, ont été arrêtés à Pau le 8 Mai 1944 au matin par le Gestapo, en raison de leurs origins juives: qu'ils ont été transférés le jour même à Toulouse sous la garde de militaries allemands qui les ont remis aux services de la Haute- Garonne: qu'ils ont été internés du 8 mai 1944 au soir 10 mai 1944 au matin dans des locaux de l'administration pénitentiaire , transportés par chemin de fer , les 10 et 11 mai 1944, de Toulouse à Paris –Austerlitz, d'oŭ ils ont été acheminés par autocar de la société de transport en commun de la region parisienne (stcrp) à Drancy, oŭ ils ont été internés du 11 mai 1944 au soir au 17 aôut 1944 avant d'être finalement libérés: que M.A ainsi quel'epouse et les trios enfants de M. Georges Lipietz, qui en leur qualité d'ayant – droit se sontsubstitués à celui - ci après son décèssurvenu le 17 avril 2003, recherchent la responsabilité de l'Etat et de la Société nationale des chemins de fer français (SNCF) en se prevalent de fautes commises par les services préfectoraux et de police de la Haute- Garonne, ainsi que par l'entreprise ferroviaire.

وقد صدر الحكم وأقـرت المحكمة أن الدولة الفرنسية مسؤولة، وذلـك لأن عملية اعتقال اليهود ونقلهم إلى معسكر الاعتقال في مدينة Drancy تعد من أعمال الضبط الإداري la police administrative، وهناك رأي فقهي يرى أن عمليات الاعتقال والتي نفذت في حق هؤلاء ماهي إلا تنفيذ لنصوص تشريعية أو لوائح تنظيمية un texte législatif ou réglementaire ، فالتعدي على الحريات يجد أساسه في المادة الأولى من قانون 4 أكتوبر 1940، كذلك فإن إجراءات إبعاد الأجانب واعتقالهم لا يعد عنفًا مطلقًا، لأن تلك الإجراءات تأخذ أساسها القانوني من مرسوم 2 نوفمبر1945 [84].

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو بيان مسألة التقادم ومرور الزمن وبيان الاجابة على السؤال الخاص بتقادم الكراهية، وهل هذا التقادم مكسب أم مسقط؟، مما لا شك فيه أن التقادم له حالاته المتعددة، فقد يكون طريقة لاكتساب حق أو طريقة لسقوطه نتيجة انقضاء مهلة معينة (prescription acquistives ou e-tinctives) وقد تكون مهلة تؤدي لسقوط إجرائي[85]، وفي هذه القضية هل يمكن أن نقول أن مرور الزمن (ستون سنة) منذ حدوث الواقعة إلى اللجوء للقضاء، هي مهلة كافية للقول بوجود سقوط إجرائي.

(84) Jean-Charles JOBART ,op.cit. p. 1715, Il a indiqué que : "Concernant l'Etat, la question ne posait guère de problem. Il est evident que les operations d'arrestation des Juifs et leur transport jusqu'qu camp de Drancy constituent des opération de police administrative. En vertu de critère téléologique ,ces actes n'ont pas pour but la repression d'atteintes effectives ou potentielles à l'ordre public: être Juif ne constitue pas en soi un délit répréhensible . Par contre l'arrestationet la déportation des Juifs a semblé être une operation nécessaire au maintien de ceque les autorités de l'époque considéraient être l'ordre public. De telle operation peuvent être rattachées à l'execution d'un texte législatif ou réglementaire . L'atteinte portée aux libertés trouve en effet son fondement dans les dispositions de l'article 1 er de la loi du 4 Octobre 1940. On peut ici tenter un parallèle – mais non une assimilation – avec les mesures relatives à l'éloignement des étrangers :ni leur retention au dépôt de la prefecture ni leur expulisionnes ont constitutive de voies de fait car de tells mesures se fondent surl'ordenance du 2 novembre 1945 .

(85) لمزيد من التفصيل حول التقادم في القانون الإداري الفرنسي راجع :

R. ROUQUETTE, ''Les prescriptions en droit administratif" , DA 2002 n ° 89-, étude n° 15 p.610- ; PLESSIX, " La prescription extinctive en droit administratif " , note sous CE Ass., 8 Juillet 2005, Soc. Alusuisse–lonza– France " , FRDA, 2006, p. 375.

في البداية عند النظر إلى وقائع تلك القضية نجد أنها تعبر وبحق عن كونها جريمة ضد الإنسانية، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا: هل الجريمة ضد الإنسانية تخضع للتقادم المسقط أم لا ؟ بالنظر لقرار الأمم المتحدة الصادر في 13 فبراير 1946 واتفاقية لندن الموقعة في 8 أغسطس 1945، والخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، والمنشئ لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، كذلك اتفاقية نيويورك الموقعة في 26 نوفمبر 1968 وهي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالنظر إلى القانون الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد أسبغ حماية كاملة لمنع تقادم الجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال القانون رقم 64-1326 والصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1964[86].

ولكن الدفع الخاص بكون تلك الجرائم ضد الإنسانية لم يتم التطرق إليه بشكل كامل: ذلك أن الوقائع المذكورة في القضية لم يتم وصفها رسمياً بأنها جريمة ضد الإنسانية، وإن كان فإن المختص الرئيس بإسباغ هذا الوصف على تلك الوقائع، هو القاضي الجنائي وليس القاضي الإداري، ومن المعلوم أن القضية رُفعت أمام القاضي الإداري والذي أعلن اختصاصه لكامل بالنظر في تلك القضية.

تقادم الدعوى ضد الدولة بمرور أربع سنوات:

فيما يتعلق بالدولة فقد دفع محافظ La Haute- Garonne بسقوط الحق بمضي 4 سنوات وذلك وفقاً للمادة 9 من القانون الفرنسي 29 يناير 1831، والتي تحدد مهلة التقادم بالنسبة للدعاوي المرفوعة ضد الدولة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: متى يبدأ سريان مدة الأربع سنوات؟

يرى القضاء العادي الفرنسي[87] أن مدة الأربع سنوات تبدأ من تاريخ اليوم

(86) يؤكد القانون الفرنسي رقم 64-1326 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1964 على عدم قابلية الجرائم ضد الإنسانية للتقادم أو السقوط بمرور الزمن وهو ذو اثر رجعي ومن الأحكام التي أخذت بهذا القانون ، راجع : Cass.crim., 30 juin 1976, D , 1977, p. 1, note C- FLORET.

(87) Cass.Ass. plén . , 16 juillet 2001, bull civ n ° 9, Rec.p. 460, BICC 15 septembre 2001 cocl de Gouttes , D. 2001 IR 2358 , JCP 2002 II 0105 note FOSSIER; TA Nice, 4 avril 2006 , Louis ROUGE.

الأول للسنة التي حدث فيها الفعل الضار، كذلك يضيف القضاء عنصرًا ثانيًا هو أن يكون الدائن على علم بالوسيلة القانونية والوقائع . وتنص المادة (10) من القانون 29 يناير 1831 وصيغتها في المادة (2) من المرسوم 30 أكتوبر 1935 أن أحكام المادة (9) من القانون لن تطبق على الديون التي لا يمكن القيام بصرفها ودفعها خلال المدة المحددة وذلك لسبب يرجع للجهة الإدارية [88]. كذلك أكدت المادة (3) من القانون رقم 68-1250، الصادرة في 31 ديسمبر 1968 على أن التقادم بمرور 4 سنوات على الديون المترتبة على الدولة لا يسري على الدائن الذي يمنع بقوة قاهرة ، ولا يسري أيضا على الشخص الذي لا يعرف بوجود دين له [89]. وقد جاء في الحكم أنه لا يمكن تطبيق السقوط بمضي أربع سنوات المؤسس بالمادة (9) من قانون 29 يناير 1831[90].

(88) L'article 10 de la loi du 29 janvier 1831 prévoit , dans sa redaction issue de l'article 2 du décret du 30 Octobre 1935 que : " Les dispositions de l'article 9 ne seront pas applicables aux créances don't l'ordonnancement et le paiement n'auraient pu être effectués dans les délai determines par le fait de l'administration " .

(89) L'article 3 de la loi n º 68-1250 du 31 décembre 1968, en vigeur compter du 1 erjanvier 1969, dispose que :"La prescription ne court nicontre le créancier qui ne peutagir, soit par lui-même ou par l'intermédiaire de son représentant légal, soit pour une cause de force majeure, ni contre celui qui peut être légitime mentre gardé comme ignorant l'existence de sacréanceou de la créance de celuiqu'il représente légalement."

(90) Voirl'arrêt : TA Toulouse , 2 e chambre 6 juin 2006 , M.A et consorts Lipietz / Préfet de la Haute – Garonnr et Société nationale des chemins de fer français , RDP, 2006 , L.G.D.J, n º6 .

" Considérant, en second lieu , qu'envertu des dispositions de l'article 10 de la loi du 29 janvier 1831, dans leur redaction issue de l'article 2 du décret du 30 octobre 1935, la déchéance quardiennale instituée par l'article 9 de ladite loin'est pas applicable " aux créances don't l'ordonnancement et le paiement n'auraient pu être effectués dans les délais determines par le fait de l'administration (…) "; et qu'envertu des dispositions de l'article 3 de la loi du 31 décembre 1968, la prescription quardriennale prevue par l'article 1 er de celle- ci " ne court nicontre le créancier qui ne peutagir , soit par lui meme ou parl'intermédiaire de son représentant legal, soit pour une cause de force majeure, ni contre celui qui peut être légitimement regardé comme ignorant l'existence de sa créance ou de la créance de celui qu'il représente légalement " .

ولأن الحكومة في ذات الوقت هي حكومة فيشي و وفق المرسوم الصادر في (9) أغسطس 1944 الذي عدّ أن كل القوانين التي أصدرتها باطلة، حتى إن المرسوم في المادة (7) منه قد عدّ أن حكومة فيشي في هذا الوقت هي سلطة فعلية[91]، وعليه فإن أية تعويضات تُطلب من شخص غير موجود فعلياً تفتقد للأساس القانوني فقد جاء في الحكم أن المادة 2 من المرسوم قد نصت على أن: « كل الأعمال الدستورية والتشريعية والتنظيمية [...] الصادرة في الأراضي واللاحقة لتاريخ 16 يونيو 1940، وحتى قيام الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، باطلة، ولا أثر لها»[92]. كما أن المادة (3) من ذات المرسوم أكدت على بطلان الأعمال الصادرة عن السلطة الفعلية لما يسمى بالحكومة الفرنسية، التي تطبق تمييزاً على اليهودي [93].

وقد انتهى السيد TRUILLE مقرر الحكومة آنذاك في تلك القضية، إلى القول أن المدعي السيد Lipietz وآخرون، كانوا يجهلون بوجود دين لهم تجاه السلطة الفعلية (حكومة فيشي) والتي قالت عن نفسها أنها حكومة الدولة الفرنسية في ذلك الوقت[94] .

(91) L'article 7 de l'ordonnance du 9 août 1944 relative au rétablissement de la légalité republicaine sur le territoire continental a déclaré '' Les actes de l'autorité de fait, se disant «gouvernement de l'Etat français» dont la nullitén'est pas expressément constatée dans la présente ordonnance ou dans les tableaux annexés (annexes non reproduites), continueront à recevoir provisoirement application. Cette application proviso ire prendre fin au fur et à mesure de la constatation expresse de leur nullité prévue à l'article 2.Cette constatation interviendra par des ordonnances subséquentes qui seront promulgués dans le plus bref délai possible" .

(92) L'article 2 de l'ordonnance du 9 août 1944 relative au rétablissement de la légalité républicaine sur le territoire continental a déclaré: " nuls et de nuleffettous les actes constitutionnels, législatifs ou réglementaires (…) promulgués sur le territoire contentinental postérieurement au 16 juin 1940 et jusqu'àl'établissement du Gouvernement provisoir de la République française ".

(93) Voirl'arrêt ,op.cit. : " Qu'aété expressément contastée parl'article 3 de la meme ordonnance , la nullité notamment des actes émanant de l'"autorité de fait se disant Gouvernement de l' Etat français ' : qui établissent ou appliquent une discrimination quelconque fondée sur la qualité de juif ".

(94) Le commissaire du Gouvernement TRUILHE de conclure que : " si M M. Lipietz

وبداية زوال جهل المدعي بدأت منذ عام 2003، وذلك بعد أن صدر مرسوم 13 يوليو 2000 والخاص بإعطاء تعويضات للأيتام الذي قتل أهلهم وقت الحرب، كما أكد مجلس الدولة الفرنسي في قضية Pelletier [95] وكذلك قضية Papon [96] على إنكاره لأي قيمة قانونية لأحكام المادة الأولى من مرسوم 9 أغسطس 1944، وإلزام الدولة الفرنسية بمسئوليتها الكاملة عن دفع تعويضات للمضرورين في تلك الفترة. وبدء سريان مهلة التقادم للأربع سنوات بدأت من تاريخ نشر الحكم في قضية Pe-letier والذي نشر في أغسطس 2003، إذن فمدة التقادم تنتهي في 2007، والطعن الذي رفعه السيد Lipietz وآخرون كان في 14 نوفمبر 2001 أمام المحكمة الإدارية بتولوز يصبح مقبولا هنا.

أما عن التقادم بمرور عشر سنوات ضد الشركة الوطنية للسكك الحديدة الفرنسية: وفق المادة (18) من القانون رقم 82- 1153 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1982 والذي نصت صراحة أن الشركة الوطنية للسكك الحديدية هي مؤسسة عامة صناعية وتجارية، ونظراً لعدم وجود نص خاص يحكم التقادم بالنسبة لتلك الشركة، فكان على القاضي الفرنسي أن يطبق المادة 2270-1 والمادة 2227 من القانون المدني واللتين تنصان على أن فترة التقادم تقدر بمرور عشر سنوات من ظهور الضرر[97] .

والإشكالية المثارة هنا هي متى تبدأ مهلة العشر سنوات؟ وباستقراء حكم محكمة النقض الفرنسية والتي أوضحت في حكم شهير[98] لها أن المسؤولية غير

= et S. ne pouvaient ignorer , à compter de l'entrée en vigueur de l'ordonnance du 9 août 1944, l'existence de leur créance à l'égard de " l'autorité de fait se disant gouvernement de 'Etat français " . ils étaient , à l'inverse , dans l'ignorancelégitimed'une éventuelle créance à l'égard de l'Etat. "

(95) CE., Ass., 6 avril 2001 , Pelletier , Rec .p. 173, RFDA, 2001 , p. 712, concl., AUSTRY, AJDA 2001p. 444 chr, GUYOMAR et COLLIN .

(96) CE., Ass., 12 avril 2002 , PAPON , GAJA, n° 115, RFDA 2002 , p. 582, concl BOISSARD.

(97) صدر هذا الحكم القضائي قبل التعديل التشريعي الصادر في 17 يونيو 2008 .

(98) Cass.civ. 1 er 27 Octobre 1982, Dow Chemical France ,req . n° 8114386-.

"La Cour de cassation a préciséque – celui-ci ne court , en matière de responsabilité extra cotracturlle, qu'àcompter du jour où le détenteur de la créance " a pu agir valablement" , c'est –à- dire a dispose d'information suffisantes sur l'existantce de sacréance ".

التعاقدية تسري من اليوم الذي يملك فيه الدائن معلومات كافية حول وجود دينه. والمعلومات التي علم بها السيد Lipietz والمدعون الآخرون بدأت بعد نشر تقرير عام 1996 لباحث فرنسي يدعى Ch. BACHELIER والذي بين فيه أن النقل بالسكك الحديدية لأشخاص مسجونين لأسباب عرقية بهدف نفيهم كان منظما من الشركة الوطنية للسكك الحديدية وليس سلطات الاحتلال الألمانية آنذاك، وعليه فإن مدة العشر سنوات تبدأ من تاريخ النشر عام 1996 حتى 2006[99].

وقد أثبت القضاء الفرنسي في هذا الحكم، أن هناك ضرراً بالغاً أصاب الأشخاص الذين كانوا ضحايا، والذين انتقل حقهم إلى ورثتهم، وقد توفى الأشخاص نتيجة سجنهم في أماكن غير آدمية وبعيدة عن الكرامة الإنسانية، وقد حدد القضاء مبلغ 15 ألف يورو الذي يدفع لكل ضحية ليبلغ مجملها 37500 يورو وذكر الحكم أن توضع على عاتق الدولة بنسبة الثلثين وعاتق الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية بنسبة الثلث الباقي[100]. وعليه، فقد جاء في الحكم النهائي في المادة الأولى أن تدفع الدولة للسيد lipietz وورثته 250000 يورو و 15000 يورو مع الفوائد وفي المادة الثانية تدفع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية للسيد lipietz12500 يورو، و 7500 يورو مع الفوائد [101].

(99) Voirl'arrêt, op.cit.,

(100) Voirl'arrêt , op.cit., " En ce qui concerne le préjudice Considérant que le dommage subi par les personnes ayant été victims des faits sus relatés , dont le droit est transmis à leur héritierss'agissant de celles qui sont décédée savantd'avoirelles-memes introduit une action en reparation, résultetant de leur internementdans des locaux penitentiaries à Toulouse à Austerlitz, d'une durée de trente heures environ, et de leur internement au camp de Drancy Durant trios mois environ que de la crainte permanente de leur deportation puis du traumatisme definitive lié au souvenir des événements don't ells ontété victims : qu'il sera fait unejuste appreciation de préjudice moral et des trouble dans les conditions d'existencecorrespondants, danstoutesleurscomposantes, en fixant à 15000 euros par victim le montant de la reparation à allouer. […] quecescondamnationsdoivent , dans les circonstances de l'espèce , êtremises à la charge de l'Etatdans la proportion des deux tiers et de la SNCF à concurrence du tiers restant ".

(101) Article 1 er :L'Etatversera à M.A et aux ayant – droit de M.GeorgesLipietz les sommesrespectives de 25 000 euros et 15 000 euros assorties des interêtlégaux {…}.

Article 2 : La SNCF versera à M.A et aux ayant –droit de deM.GeorgesLipietz les sommesrespectives de 15 500 euros et 7 500 euros assorties des desinterêtlégaux {…}.

ويمكن القول أن هذا الحكم قد أثار جدلًا واسعًا في الأوساط القانونية الفرنسية، حتى إن العديد من الفقهاء الفرنسيين قد قاموا بالتعليق عليه مراراً وتكرارًا [102]، إلى أن صدر حكم الاستئناف من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2007/12/21 بإلغاء حكم أول درجة في الشق الخاص بدفع تعويض من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية للسيد lipietz وورثته[103]، وما يعنينا عرضه في هذا المقام بيان الصور الجديدة للكراهية والتمييز والتصدي القضائي لها .

وحديثًا، ومن الصور الجديدة للكراهية ، تلك القضية والتي فيها أصدرت هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة المصري توصية غير منشورة بإعادة نظر دعوى رفعها في وقت سابق أحد المحامين، وطالبت بوقف بث البرنامج التلفزيوني "البرنامج" وذلك لقولها أن هذا البرنامج يحض على الكراهية بين أفراد المجتمع المصري. واستطردت هيئة مفوضي الدولة، في تقريرها الصادر في 2013/10/24 [104] ، إن «كافة الدساتير المصرية حرصت على بيان سلطة رئيس الجمهورية في إطار محكم، باعتباره رأس السلطة التنفيذية ورئيسها الأعلى ومحركها، وهو الأمر الذي يقتضي حرص المشرّع الدستوري على أن يحيط منصب رئيس الجمهورية

(102) Voir par exemple : P. TIFINE, Responsabilité administrative , 2013 ; J. MARTIN , Responsabilité administrative des personnesprivées , Revue general du droit , 2008 ; Jean-Charles JOBART , op.cit. p. 1715.

(103) C.E., 2ème et 7ème sous-sections réunies, 21/12/2007, n °305966, Publié au recueilLebon: "

1°) d'annuler l'arrêt du 27 mars 2007 par lequel la cour administrative d'appel de Bordeaux après avoirannulé, à la demande de la SociétéNationale des Chemins de FerFrançais, l'article 2 et l'article 4, en ce qui concerne la SNCF, du jugement du 6 juin 2006 par lequel le tribunal administratif de Toulouse avaitcondamnécettesociété à verser aux ayantsdroit de M. Georges C et à M. Guidéon B les sommesrespectives de 7 500 euros et 12 500 euros en réparation du préjudicesubi du fait des conditions danslesquelles les intéressésontététransportés, les 10 et 11 mai 1944, de la gare de Toulouse à celle de Paris-Austerlitz, en vue de leurinternement au camp de transit de Drancy, a rejeté la demande des intéressécommeportéedevantunejuridictionincompétente pour en connaître ;[…]."

(104) تقرير غير منشور:

راجع : html.844475/10/http://elaph.com/Web/Entertainment/2013

بهالة من الحماية»[105]، وعليه فإن أي إهانة هنا تؤدي إلى زعزعة الاستقرار كما يجب وقف هذا البرنامج التلفزيوني والذي يحض على الكراهية والتمييز.

كذلك وفي حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 27 ابريل 2015 والذي أوضح أنه السبيل الوحيد لدرء الكراهية والتمييز هو تجديد الخطاب الديني وآلية التجديد تتمثل في إعادة فهم النصوص على ضوء واقع الحياة وما تستحدثه البيئة المعاصرة فلا تظل قابعة في البيئة التي صدرت بها منذ 1436 عامًا مع عدم المساس بثوابت الدين نفسه من نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة [106]. ويفهم من هذا الحكم أن آلية دحض الكراهية بين الأفراد هي تجديد الخطاب الديني دون المساس بالنصوص قاطعة الثبوت والدلالة ويقتصر التجديد على الفرعيات دون النصوص الأصلية، أما إذا نال التجديد في الخطاب الديني من النصوص قاطعة الثبوت قاطعة الدلالة أو من النصوص الأصلية التي لا خلاف عليها، فإن من قام بذلك يعرض نفسه للمساءلة الجنائية والمدنية؛ وتطبيقًا لذلك فقد أصدرت محكمة شبرا الخيمة مستأنف بمصر في 2017/3/29 حكمًا بحبس أحد خريجين الأزهر الشريف لمدة سنتين مع الشغل مع إلزامه بدفع تعويض قيمته ألف جنيه تعويض مدني مؤقت وذلك لازدرائه الدين الإسلامي بعد أن قام بالإدلاء بتصريح تلفزيوني مفاده أن لا يوجد في القرآن ما يسمى بقطع يد السارق وجاء في

(105) تتمثل وقائع تلك الدعوى في أن : قام أحد محاميي جماعة الإخوان المسلمين، في شهر أبريل 2013، دعوى قضائية يطالب فيها بوقف وإلغاء بث برنامج «البرنامج» ومقدمه باسم يوسف، وسحب تراخيص القناة، إلا أن محكمة القضاء الإداري قررت رفض الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة. لكن هيئة مفوضي الدولة أوصت في تقريرها، بإعادة نظر الدعوى. وقالت في حيثيات رأيها هذا : "ما ذكره مقيم الدعوى (محمود حسن أبو العنين) من أن (ما جاء على لسان باسم يوسف في الحلقات السابقة من برنامجه قد نال من قيمتين أولهما الأسرة المصرية وقيمة منصب رئيس الجمهورية أيا كان شخصه باعتباره رمزا للدولة) يصلح وبحق أن يكون كافيا لتوافر شرطي الصفة والمصلحة لدى مقيم الدعوى باعتباره واحدا من جموع المصريين الذي يحق لهم، بل يتعين عليهم، أن يهبوا للدفاع عن النيل من قيم المجتمع سواء الأسرة المصرية أو الحفاظ على هيبة وصورة رمز المتقلد لمنصب رئيس الجمهورية .

(106) حكم محكمة القضاء الإداري المصري ، الدعوى 4019 لسنة 15 ق ، الصادر بتاريخ27 ابريل 2015 ، والمتعلقة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من وزير الاوقاف المصري بإلغاء تصريح الخطابة الممنوح للمدعي بدعوى أنه يؤدي إلى التمييز، (حكم غير منشور) .

حكم المحكمة أن: «أن المحكمة بفحص الدفع بشأن حرية الاعتقاد والفكر والمكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا الحق لا يبيح لمن يجادل في أصول الدين بأن يمتهن حرمته أو أن يحط من قدره أو يزدريه عن عمد ومن بعد ذلك يحتمي بحرية الاعتقاد أو الإبداع»[107].

وبالرغم من تعدد الأحكام القضائية المصرية في هذا الشأن إلا أننا نلاحظ أن المشرع المصري لم يسن تشريعًا محددًا بتلك الجرائم بل اكتفى بتطبيق بعض النصوص القانونية من قانون العقوبات مثل المادتين 86 مكرر و 98 مكرر (و)، وهذا على العكس من المشرع الإماراتي الذي أفرد لهذا الموضوع الأهمية القصوى بإصداره التشريع رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية وسبقه المشرع الفرنسي بإصداره للتشريع رقم 2001-1066 في 16 نوفمبر 2001 بشأن مكافحة التمييز[108] .

(107) حكم محكمة شبرا الخيمة الابتدائية المصرية بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة ، الصادر بتاريخ 2017/3/29 ، وكان حكم أول درجة قد صدر بتاريخ 2017/2/26 بحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ ، (حكم غير منشور) .

(108) Loi n° 20011066- du 16 novembre 2001 relative à la luttecontre les discriminations.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن الكراهية والتمييز تجاه الآخر تعني ذلك الشعور الوارد في معنى البغض مضافاً إليه إظهار التحقير والدناءة لمن وجه إليه والتهوين من شأنه والحط من مقامه، بحيث يفسد العلاقة بين من وجه إليه وكذلك بين سائر أفراد المجتمع فيؤدي بهم إلى الانتقام وسفك الدماء وإثارة الفوضى والاضطراب وليس أدل على ذلك من شيوع الفوضى حاليًا بين أرجاء العالم بأسره، مما دفع الأمم المتحدة إلى تبني فكرة الدعوة إلى انعقاد مؤتمرات لدحض الكراهية والتمييز خاصة وأن القوانين الوضعية لازالت قاصرة في وضع تشريعات تفي بهذا الغرض. وقد أوضحنا في هذا البحث مفهوم الكراهية وتمييزه عما يشتبه به كالنقد والتمييز وازدراء الأديان، كما أفردنا مطلبين لبيان دور التشريعات الوطنية والدولية في التصدي لفكرة الكراهية والتمييز الديني والعرقي ضد الآخرين، كذلك تصدي القضاء الوطني وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمشاعر الكراهية خاصة التي توجه ضد اليهود والمسلمين على حد سواء .

وخلصنا إلى النتائج التالية:

1. ازدياد الاهتمام من قبل المشرع العربي بإضافة تشريعات تدحض مفهوم الكراهية والتمييز تجاه الآخر، كالتشريع رقم (2) لسنة 2015 بدولة الإمارات العربية المتحدة والتشريع رقم (63) لسنة 2015 الخاص بدولة الكويت.
2. وكما لا توجد معاهدة دولية مختصة بعينها لدحض الكراهية والتمييز، فإن التشريع المصري قد اكتفى ببعض النصوص القانونية المتفرقة التي تجرم الكراهية والتمييز كما في المادتين 86 مكرر و 98 مكرر (و) من قانون العقوبات المصري.
3. اهتم المشرع الفرنسي بتجريم الكراهية والتمييز وأصدر التشريع رقم –2001 1066 الصادر في 16 نوفمبر 2001 بشأن مكافحة التمييز وأصدر التعديل الأخير لقانون الصحافة الفرنسي الصادر في يناير 2017.

4. تصدي القضاء الوطني والدولي لما يسمى بالجرائم الإلكترونية والتحرش عبر الإنترنـت من خلال أحكام رادعة، سـاعده فيها المنصـات الإلكترونية لكبرى الشركات الإلكترونية كشركة فيس بوك وتويتر ويوتيوب ومايكروسوفت.

5. تنامـي الجهود الدولية لوقف التحرشـات عبر الإنترنـت والجرائم الإلكترونية الخاصـة بالكراهية ضد الآخر، وذلك من خلال مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المسـاواة، وكذلك مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شـبكة الإنترنت « **combat illegal online hate speech**»، الصادرة من المفوضية الأوروبية في 31 مايو 2016.

المراجع:

أولًا المراجع العامة العربية:

1. لسان العرب، ابن منظور، ج 14.

ثانيًا : المراجع المتخصصة العربية:

1. **أحمد حسام طه تمام**، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002.

2. **أشرف حاتم**، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي «احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي»، كلية الحقوق بجامعة حلوان، مصر، إبريل 2015.

3. **إغينيو كاكا ياردون وآخرون**، مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، ترجمة صابر طروات، سلسلة اليونسكو حول حرية الإنترنت ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - اليونسكو ، 2015.

4. **بيل جيتس** -المعلوماتية بعد الإنترنت طريق المستقبل – ، ترجمة عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، لمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1998.

5. **تقرير الأمم المتحدة**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، ريتا إيجاك - المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، «تقرير خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائط الإعلام»، 2014.

6. **جميل عبد الباقي**، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ، 1996.

7. **حسن حنفي**، أضواء على التعصب، 1986، دار أمواج، ط 1، بيروت، 1993.

8. **رياض شمس**، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، 1947 ، ج 1.

9. **سليمان بن محمد بن عبد الله العيدي**، تجريم الإساءة للرموز الدينية في نظـم دول مجلـس التعاون الخليجي «دراسـة تأصيلية»، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2013.

10. **عبـد الفتـاح بيومي حجـازي**، الجرائم المسـتحدثة في نطـاق تكنولوجيا الاتصـالات الحديثة - دراسـة متعمقـة ومقارنة في جرائـم الهاتف المحمول - شـبكات الإنترنت والاتصالات - كسر شـفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدماً، دار النهضة العربية، ط 1، 2009.

11. **عبدالفتـاح بيومـي حجازي**، نحـو صياغة نظرية عامة فـي علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، 2009.

12. **فرانـك كيلش**، ثـورة الإنفوميديا، الوسـائط المعلوماتية وكيـف تغير عالمنا وحياتك، ترجمة حسـام الدين زكريا، سلسـلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، العدد 253.

13. **مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة، الدوحة من 12إلى 19 أبريل 2015، الجزء الخاص بالجرائم الإلكترونية السيبرانية.

14. **نضال إبراهيم**، قراءة في القانون الاتحادي رقم (2) لسـنة 2015 في شـأن التمييـز والكراهيـة، ورقـة عمل، بحث منشـور بـإدارة حقوق الإنسـان بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2016.

15. **ياسـر محمد اللمعي**، التحريض على العنـف والكراهية والتمييز العنصري، مجلة روح القوانين - كلية الحقوق جامعة طنطا ، العدد 66 ابريل 2014 .

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

1. B.BASDEVANT-GAUDEMET, Histoire juridique du blasphème: péché , délit, liberté d'expression , RDP, 2015, n^0 2.
2. B.MATHIEU, La liberté d 'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances législatives, Revue de Droit Public, 2007, janvier- fevrier n ^{0}1.

3. Camden Principle, Principle 12.1; Council of Europe, Manual on Hate Speech, Septembre 2009.

4. Conseil Constitutionnel, rapport à laconférence des cours constitutionnelles, RFDA, 1996.

5. D. SPILEMAN, Discours du président de la Cour Européenne des droits de l'homme à l'occasion d'un déjeuner de travail intra-institutionnel sur le thème " Quelle réponse apporter à la montée des extremisms en Europe ?" (Strasbourg Conseil de l' Europe , 24 juin 2013).

6. F.SUDRE, Droit international eteuropéen de droit fondamentaux,Paris: PUF, 2005.

7. G-A KAUFMAN, Liberté d'expressionet protection des groupes vulnerable sur internet, Paris l'Harmattan, DL 2016.

8. G.DONJAUME, La responsabilité de l'information , Rev. J..C.P. , 1996 , ed. G.1.

9. G.GONZALEZ, Les excès de la liberté d'expression et le respect des convictions religieuses selon la Cour Européenne des droits de l'homme , RDLF, 2015, chron , n ⁰ 10.

10. Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse (G.D.E.L.) v. 10, Librairie Larousse 1985.

11. I. RORIVE et d'autres, Droit de la non-discrimination :avancées et enjeux , Bruxelles – BRUYLANT , 2016.

12. Jean-Charles JOBART, Les responsabilités de l'Etat et de la SNCF dans la deportation des Juifs ou des rapports du droit, du temps et de l'histoire (TA Toulouse, 6 juin 2006, Consorts Lipietz), RDP, L.G.D.J. 2006, n⁰6.

13. Johan MORRI, Blasphème et liberté d'expression aux Etats- Unis , RDLF, 2015, chron . n⁰ 19.

14. Lalande ANDRE, Vocabulaire et critique de lq philosophie , librairie félix Alcan , Paris, 1926.

15. M. VERPEAUX, La liberté d'expression, édition du conseil de l'Europe, 2009.

16. OSCE, Hate Speehc on the internet , July 2011.

17. P.-F.D, La Cour Européenne des droits de l'homme sacrifie – t- elle la liberté d'expression pour protéger les sensibilities religieuses ? , Commentaire sous Cour euro. D.h., Giniweski c. France, 31 Janvier 2006, Rev, trim.dr.h., 2006.

18. PLESSIX, "La prescription extinctive en droit administratif ", note sous CE Ass., 8 Juillet 2005, Soc. Alusuisse – lonza – France " , FRDA, 2006.

19. R. ROUQUETTE, ''Les prescriptions en droit administratif ", DA 2002, n ⁰ 89-, étude n⁰ 15.

20. R.MOCK KAREN , Hate on the internet , in Human Rights and the internet , 2000.

21. Voltaire, Traité sur la tolérance , Flammarion Paris, 1989.

22. Zaghloul MOURSY , LaTolérance essai d'anthologie , texte réunis et presents, agregé de l'Université , Editions Arabes , 1975, Unesco , 1974 , Imprimerie Catholique , Beyrouth , Liban , 1975.

رابعاً: مواقع الإنترنت:

1. www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf.

2. http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/manual/versionen/arabisch/media/media.pdf

3. أحمد سـرور، العلاقـة بين حرية التعبيـر وحرية العقيدة، مقـال موجود على الإنترنت على الرابط التالي:

4. http://www.f-law.net/law/threads/29607

5. http://www.aljazeera.net/news/international/20162/12/

6. http://ec.europa.eu/newsroom/just/item-detail.cfm?&item_id=

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	533
المقدمة	535
المبحث الأول: ماهية خطاب الكراهية والتمييز	538
المطلب الأول: المفهوم القديم لخطاب الكراهية والتمييز	539
المطلب الثاني: المفهوم الحديث لخطاب الكراهية والتمييز	542
المبحث الثاني: مكافحة الصور الجديدة لخطاب الكراهية	549
المطلب الأول: دور النصوص التشريعية في مكافحة الصور الجديدة لخطاب الكراهية والتمييز	551
المطلب الثاني- دور الاجتهادات القضائية في مكافحة الصور الجديدة لخطاب الكراهية والتمييز	561
الخاتمة	576
قائمة المراجع	578